Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جـــامعـــة غـــارداية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة العامة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

- بن كوار حسيبة

إشـــــراف:

المشرف الرئيسي: بن شهرة شول.

المشرف المساعد: آيث عودية بلخير.

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	الأخضري فتيحة	مساعد "أ"	جامعة غارداية	رئيسا
02	بن شهرة شول	محاضر " أ "	جامعة غارداية	مشرفا ومقررا
03	الشيخ صالح بشير	مساعد "ب"	جامعة غارداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2015/2014

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى أستاذي المشرف "**شول بن شهره**"

الذي ساندني ودعم عملي منذ بدايته و لم يبخل علي بعلمه ونصائحه القيمة

وتعامل معي بكثير من التواضع

جزاه الله خيرا

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية دون استثناء.

وإلى كل الطاقم الإداري بالجامعة.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

بن كوار حسيبة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله".

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم.

أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحنان والتفاني في العطاء...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...

أمي الغالية على قلبي أطال الله في عمرها.

إلى كل الشموع الباهيه التي أتمنى أن تكون زاهيه إخوتي الأعزاء

محمد وبهيجه

إلى زميلاتي العزيزات

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد

بن كوار حسيبة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قائمة المختصرات

الـــرقم	الإختصـــار	المعنـــى
01	ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
02	ص	الصفحـــــــــــــة
03	ط	الطبعـــــــــــــة
04	ج	الجـــــــــــــزء
05	د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
06	م	المادة
07	ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
08	ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
09	ق.ع	قانون العقوبات
10	ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ملخص

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، ارتئينا لدراسة مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، حيث أنه لا يوجد أي نص تشريعي يمنع القاضي من ذلك، غير أنه وتبعا لقضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة، وهذا ما تم معالجته في الفصل الأول بالتطرق للسلطات التقليدية للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية، أي أن القانون القديم لم يعطي القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة، لذا كانت الإدارة تصدر قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: هل يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام أو الامتناع عن فعل معين ؟.

بالرغم من كون حظر توجيه القاضي الأوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، خلافا للوضع في فرنسا، حيث يتمتع القاضي الإداري بتلك السلطة.

وجعل له استثناءات على مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مثل إبطال قرارات إدارية ذات طابع سلبي، وكذا هو الحال بالنسبة لحالة التعدي والاستيلاء، وهي حالات أقرها القضاء.

لذا وبمجيئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم: 09/08 أعطى له عدة سلطات ومجالات في قضاء الاستعجال، وقضاء الإلغاء وهذا من حيث إيقاف تنفيذ قرار إداري متى ظهر وجود وجه جدي حول مشروعية القرار بشرط أن يكون القرار موضوع طلب الإلغاء وفي حال عدم تنفيذ أحكام قضائية نلجأ إلى وسيلة إجبارية وهي الغرامة التهديدية.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

Résumé:
La jurisprudence administrative en algerie, vise que le juge administratif n'a pas le droit de donner des ordres a l'administration, nous avons etudie la question de donner des ordres administratifs par le juge administratif, dont il n'a pas de disposition legislative empeche le juge de cela, toutefois, selon la cour supreme et le conseil d'etat, le juge administratif est interdit d'orienter des ordres a l'administration, et ceci ce qui a ete traite dans le premier chapitre, en parlant sur les autorites traditionnelles de juge administratif, en vertu du code de procedure civile, chose qui signifie que l'ancienne loi n'a pas accorde au juge l'autorite de donner des ordres a l'administration, de sorte que l'administration delivre ses decisions librement, tandis que le juge tranche dans son travail, les litiges exposes sur lui.Voila ce qui nous a incite a poser la problematique suivante: est-ce que le juge administratif peut ordonner des ordres a l'administration de faire ou de s'abstenir d'un certain acte?
Malgre le fait que l'interdiction des ordres a l'administration par le juge n'est pas prevu par une loi, mais la magistrature l'a opte dans un certain nombre de decisions, conformement au principe de la separation des pouvoirs, contrairement a la situation en france, ou le juge administratif a ce pouvoir. Et lui faire des exceptions au principe de non-recevoir de donner des ordres a l'administration, comme la nullite de decisions administratives ayant un caractere negatif, ainsi que dans le cas d'une procedure d'infraction et de saisir, qui sont des cas approuves par la magistrature. Ainsi, la venue de la nouvelle loi des procedures civiles et administratives n° 08/09 lui a donne plusieurs autorites dans la justice d'urgence, et justice de nullite, et ce en termes de l'arret de la mise en œuvre de la decision administrative, lorsqu'il existe une raison motive sur la legitimite de la decision, a condition que la decision est objet d'une demande d'annulation, dans le cas de non-execution des jugements judiciaires, nous serons dans l'obligation de recourir a des moyens contraintes «une amande comminatoire» .

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مقدمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

دولة القانون هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها بالقانون، لأن ممارسة السلطة لا تعد امتيازا شخصيا لأحد إنما ممارستها تتم نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولا وجود لدولة القانون إلا بوجود رقابة قضائية حقيقية وفعالة على أعمال السلطة الإدارية، إذ لا قيمة لمبدأ المشروعية ما لم يقترن بضرورة احترام أحكام القضاء وضرورة الالتزام بتنفيذها.

ومن الثابت واقعيا وعمليا أن ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ قد اتسعت بشكل ملفت في جميع الدول ومن بينها الجزائر نظرا لأن هذه الأحكام تصدر للأفراد في مواجهة الإدارة وهذه الأخيرة بموجب ما تملكه من امتيازات قد تلجأ إلى تعطيل التنفيذ تحت العديد من الحجج والمبررات، ولا يملك من صدر الحكم لصالحه إلزامها بالخضوع للحكم تحت طائلة الوسائل التي يملكها في مواجهة الأشخاص الخاصة الأخرى وهو ذات الأمر بالنسبة للقاضي لأن القانون يمنع حجز أموال الإدارة أو إعلان إفلاسها أو كسب أموالها بالتقادم، وهو ما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على عدم توجيه أوامر للإدارة والذي كان ناتجا عن الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الثوار.

غير أن هذا المبدأ والمتمثل في إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر إلى جهة الإدارة سواء القيام بفعل لا ترغب هي في فعله، أو الامتناع عن فعل معين قد تمخض على اعتبارات عديدة تمثلت أهمها في ارتكاز الإدارة أثناء نشاطها على مبدأ أساسي تمثل في مبدأ الملائمة تحقيقا للمنفعة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تمتعها بالآليات ووسائل قانونية تخولها امتيازات السلطة العامة التي تجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد، ولأجل إيجاد توازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إليها بوسائلها وامتيازاتها وصيانة حقوق وحريات الأفراد الأساسية كان لابد من إعمال بعض الإجراءات وتفعيل بعض الآليات كسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة للقيام بفعل معين، أو إجبارها على تقديم الأدلة والمستندات التي في حوزتها للإثبات أو حملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أو توقيع الجزاء عليها في حالة إخلالها بالتنفيذ وهو ما يعرف بالتهديد المالي، أي الغرامة المالية.

هذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة في التشريع الجزائري؟.

وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الثانوية:

- ما مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة؟.
- ما موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة؟.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- ما هي الاستثناءات الواردة على المبدأ؟.
- ما مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة؟.
- ما مكانة مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في القانون الإداري الجزائري؟.
- هل أصبح يتمتع بها حاليا، وإذا تقررت له هذه السلطة فما هي مجالات وحدود هذه السلطة؟.
- ما مجال توجيه أوامر القاضي الإداري إلى الإدارة العامة؟.
- فيما تتمثل مجالات تنفيذ الأحكام القضائية؟.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في كونه متعلق بأهم مبدأ من المبادئ التي عرفها القضاء الإداري، وأثارت جدلا فقهيا حاد، وهو مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، لذا فإن مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مسألة خاصة، حيث لا يوجد نص تشريعي يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، غير أنه وتبعا لذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر كان يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم .

نطاق الدراسة:

شملت هذه الدراسة سلطة القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة في مجال الأوامر القضائية بصدد ما يصدره من أحكام وقرارات فقط، وليست الأوامر ذات الطابع الولائي، وبذلك لم نتناول سلطاته فيما يتعلق بالمعاينة، أو انتداب خبير، أو الأمر بالتحقيق...

أما في الحدود الموضوعية والزمنية لهذه الدراسة فقد ارتبطت بالقانون الجزائري الجديد 09/08 أساسا المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، مع تطبيق هذه الدراسة على القضايا الواقعية قبل صدور قانون 09/08 وما بعد صدور هذا القانون أيضا من خلال موضوع الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى سببين أساسيين هما سبب شخصي وآخر موضوعي، فالسبب الشخصي يتمثل في تأثري بالعلاقة بين الإدارة والمواطن أولا وإعجابي الكبير بمهنة القضاء والسلطات التي يتمتع بها القاضي خاصة في المنازعات الإدارية، أما ثانيا فالسبب الموضوعي هو أهمية الدراسات التي أجريت على هذه

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

السلطة التي منحت للقاضي خاصة بعد صدور القانون الحالي السابق الذكر الذي نص صراحة على إعطاء السلطات للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة العامة.

صعوبات البحث:

لقد وجدنا أنفسنا أمام تحدي علمي ذلك بسبب صعوبة الوصول إلى المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع، كونه موضوع حديث من حيث معالجة المشرع له بموجب نصوص قانونية لم يسبق له أن تناولها في نصوصه السابقة، لذا وجدنا صعوبات كثيرة في تناول هذا الموضوع بموجب مستجدات قانون 09/08 وعدم تمكننا من الحصول على التطبيقات القضائية في هذا الموضوع، إذ توفر لدينا جزئيات منه فقط وغموض أو غياب بعض الجزئيات في عناصر البحث من القضاء الإداري الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي صعوبة تقسيم عناصر وجزئيات البحث، نظراً للترابط، والتقارب الشديد بينها، ووفرة المراجع في بعض منها وقلتها في البعض الآخر.

الدراسات السابقة:

إن ما استطعنا التحصل عليه من دراسات سابقة لهذا الموضوع هي دراسة لي: **آمال يعيش تمام** أطروحة دكتوراه في الحقوق، التي تحمل عنوان: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة التي نوقشت سنة 2011/ 2012 في جامعة بسكرة، حيث تناولت بالدراسة كل جوانب الموضوع، بالإضافة إلى حصولنا على مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة تحت عنوان: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر ضد الإدارة المعدة من طرف الطالب: مشارة يوسف، في سنة 2006/ 2009 .

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكاليات نعتمد على منهجية تمزج بين التحليل المناسب للنصوص القانونية، والمقارنة بين الاجتهاد القضائي السائد في كل من الجزائر وفرنسا متى فرض علينا ذلك، على أمل أن نكون موفقين في هذا الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن سعيا منا لإثراء هذا الموضوع وإعطائه أهمية علمية.

لقد اعتمدنا على خطة ثنائية وهي كما يلي: تتضمن فصلين: تناولنا في الفصل الأول: السلطة التقليدية للقاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة العامة، والذي يتضمن المبحث الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة، أما المبحث الثاني: مكانة مبدأ حضر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في القانون الإداري الجزائري.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ومن جهة أخرى تناولنا في الفصل الثاني: مجال توجيه أوامر القاضي الإداري إلى الإدارة العامة، ويتضـــمن المبحث الأول: أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة النظر في الدعوى.

المبحث الثاني: أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة تنفيذ الحكم.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الأول

السلطة التقليدية للقاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة العامة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة هي لا وجود لها في أي نص تشريعي يمنع القاضي من ذلك غير أنه وتبعا لقضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة، لكن ذلك لم يمنع هذا الأخير من ايجاد مخرج لذلك الحظر بخلق عدة استثناءات كما هو عليه الحال في الالتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب التشريع أو العقد، كما أنه في حالة التعدي والاستيلاء، أو في قضايا الغلق الإداري للمحلات باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة وكذا في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها.

أما المسألة الثانية فتتمثل في مدى استطاعة القاضي الإداري الحكم على الإدارة في حالة احجامها على تنفيذ التزامات بعمل أو بامتناع عن عمل بغرامات تهديديه طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية، والتي جاءت عامة و لم تميز بين الخواص والإدارات[1]، ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

ما المقصود بمبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة ؟. وما موقف الفقه من هذا المبدأ؟.

وما هي الاستثناءات الواردة على المبدأ ؟. وما هو أساسه القانوني الذي يستمد منه حجيته؟.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"**، دار هومه، ط4، الجزائر 2009، ص 471.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة.

تناولنا في هذا المبحث بالدراسة مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في المطلب الأول وأساسه القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة.

تناولنا في هدا المطلب تعريف مبدأ الحظر في فرعه الأول ثم التطرق إلى موقف الفقه في الفرع الثاني ثم الاستثناءات الواردة على المبدأ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحظر.

مبدئيا، يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

وبالرغم من كون حظر توجيه القاضي لأوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات، فقد جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 11 يونيو 2001: "قضية السيد بن عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت "على أنه: "حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة، ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي"[1].

الفرع الثاني: موقف الفقه.

سوف نستعرض في هذا الفرع رأي كل من الأستاذ "أحمد محيو" من جهة ومن جهة أخرى لرأي الأستاذين "قنطار رابح" و"زروقي ليلي".

أولا: رأي الأستاذ أحمد محيو:

أشار الأستاذ" أحمد محيو"[2] إلى العلاقة التي تربط القاضي بالإدارة، والتي ترتكز على مبدئين:

- ويتمثل المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمه باحترام حجية الشيء المقضي فيه.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 471 -472.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، د.م.ج، ط7، الجزائر 2008، ص 230.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

إذ يجب عليها أن تطبق القرارات القضائية بحسن نية، بما في ذلك النتائج المتمخضة عن تلك القرارات.

فقد يحدث أن ينظم القانون إجراءا يسمح بالحصول على الوفاء بالتعويض المنصب على عاتق بعض الإدارات ويكون باستطاعة الدائن أن يطلب من السلطة العليا التسجيل التلقائي للدين في ميزانية الدولة (المادة السادسة من قانون المالية لسنة 1966).

أما المبدأ الثاني: فيتمثل في كونه لا يمكن أن تتلقى الإدارة أوامر من القاضي الإداري، فهذا الأخير باستطاعته إبطال قرارات الإدارة والنطق بالتعويض، لكنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، ويبرر هذا الموقف الذي تبناه القضاء بالفقه المؤسس على الفصل بين السلطات، والذي يمنع القاضي من القيام بعمل من أعمال الإدارة الفعلية [1].

غير أن الأستاذ "أحمد محيو" يتساءل بقوله: "من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية، فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحدود، تتضمن القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل...".

ويستنبط من هذا القول بأن الأستاذ "محيو" لا يرى مانعا في توجيه القاضي أوامر للإدارة، مادام أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من ذلك، كما أنه باستطاعة القاضي توجيه الأوامر في حالتي التعدي والاستيلاء، وفي ذلك يقول الأستاذ"محيو": "ونعرض أيضا بأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي أو الاستيلاء وفي الجزائر تخضع تلك النزاعات للقاضي الفاصل في المواد الإدارية..." [2].

ثانيا: رأي الأستاذ قنطار رابح:

في محاضرة تحت عنوان "الخصومة الإدارية " [3] استعرض الأستاذ "قنطار رابح" سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، وتوصل إلي أن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، نجد من بينها مبدأ منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري والحلول محل الإدارة في الميادين التي هي من اختصاصها، أو في تقدير الملائمة وعلى ذلك يرى بأنه ليس باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة بقوله: "ويمنع عليه أيضا توجيه الأوامر للإدارة لكن

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، د.م.ج، الجزائر 1983، ص 233.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 472 – 473.

[3] قنطار رابح، **الخصومة القضائية**، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاة في فيفري 2002.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ليس معناه أن الإدارة حرة في تصرفها، بل بالعكس فإنها تخضع للرقابة القضائية ولسيادة القانون، وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون...".

ويستثنى من ذلك حالة إثبات التعدي، لأن الإدارة تفقد كل الامتيازات التي تتمتع بها.

ويمكن تبعا لذلك معاملتها معاملة الأفراد لخرقها للقانون.

ويمكن للقاضي الإداري آنذاك، أن يتخذ في مواجهتها كل إجراء لوضع حد للتعدي.

ثالثا: رأي الأستاذة زروقي ليلى:

ترى الأستاذة "زروقي ليلى": "بأن سلطة القاضي الإداري تختلف من حالة لأخرى عند إصدار قراره لحسم النزاع المطروح عليه، لأنه مقيد بما نص عليه القانون من جهة، وما استقر عليه القضاء الجاري من جهة أخرى.

وتضيف بقولها: "ومن أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، هو منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري، أوامر للإدارة، والحلول محلها في المجالات التي هي من اختصاصها أو تدخل ضمن سلطتها التقديرية..."[1].

وترى بأن هذا المبدأ لا ينطبق في حالة التعدي، أين يمكن للقاضي اتخاذ كل إجراء في مواجهتها بغية إيقاف التعدي.

كما لا ينطبق في حالة إلزام المشرع للإدارة القيام بعمل وفي ذلك تقول: "غير أنه إذا أصدر القاضي قرارا بإلزام الإدارة القيام بعمل معين، لأن المشرع هو الذي نص على ذلك صراحة، فلا حرج.

كأن يأمر الإدارة بإرجاع أرض مؤممه أو كانت قد وضعت تحت حماية الدولة طبقا لما نص عليه قانون التوجيه العقاري... أو تطبيقا لأحكام المادة 130 من المرسوم رقم:59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية، إذا قامت الإدارة بفصل الموظف دون عرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء..."[2].

---

[1] زروقي ليلى، **صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا**، نشرة القضاة، العدد 54 لسنة 1999، ص 185.

[2] أنظر: المرسوم رقم:59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

وتبعا لذلك فإن المبدأ يتمثل في حظر القاضي من إصدار أوامر للإدارة، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجوز للقاضي الإداري التدخل كلما لزم الأمر، باستحداث استثناءات.

ويختلف الأمر حسب كل قضيه – فلا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك، يقوم بموجبها بتوجيه أوامر للإدارة دون أن يشكل ذلك تدخلا في أعمال الإدارة، ويقوم القاضي بإصدار تلك الأوامر في الحالات التالية:

1- حالة التعدي (Voie De Fait).

2- حالة الاستيلاء (L'emprise).

3- حالة الغلق الإداري للمحلات، وهذه الحالة استحدثها القانون رقم: 05/01 المؤرخ في 22 مايو2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

فإذا تبين للقاضي بأن الإدارة أغلقت محلا تجاريا مخالفة للقانون، فإنه لا يكفي بإبطال القرار الإداري الذي أغلق المحل بموجبه، بل يأمر الإدارة بفتح ذلك المحل، حتى لا يبقى المواطن رهينة لتعسف الإدارة [1].

4- إصدار أوامر للإدارة تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، عندما ينص المشرع على ذلك صراحة، كما هو عليه الحال بالنسبة لمرسوم 59/85 بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله وحصوله على حقوقه المتمثلة في الأجرة أو غيرها من الحقوق.

5- أن يتعلق الأمر بالتزام بعمل أو امتناع من عمل منبثق من عقد أو اتفاق تكون الإدارة طرفا فيه، فباستطاعة القاضي أن يأمرها بتنفيذ ما التزمت به بموجب العقد.

6- في حالة إبطال القاضي لقرار سلبي صادر عن الإدارة، فإن الإبطال لا فائدة منه إلا إذا رافقه أمر إلى الإدارة للقيام بالعمل المرفوض من طرفها إذا تبين بأن ذلك الرفض غير قانوني، كأن ترفض الإدارة طلب تسجيل طالب في الجامعة، ويقوم القاضي بإبطال قرار الرفض لعدم مشروعيته، فعليه آنذاك الأمر أو إلزام الإدارة بتسجيل العارض، وكذا الحال بالنسبة لرفض تسليم رخصة للبناء...إلخ.

7- وأخيرا باستطاعة القاضي الإداري أن يخلق استثناءات أخرى على قاعدة عدم جواز إصدار أوامر للإدارة، ما دام أن القانون لم يمنعه من ذلك، وما دام أنه لا يوجد ما يمنعه من توجيه الأوامر للإدارة كلما اقتضي الأمر

[1] زروقي ليلى،المرجع السابق، ص ص 186- 187.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ذلك حسب الحالات المعروضة للفصل أمامه دون مخالفة للمبادئ العامة للقانون، وكذا الحرية التقديرية للإدارة[1].

8- لذا يجب توضيح الحالتين الأولى والثانية والفرق بين التعدي والاستيلاء:

أولا: تعريف التعدي:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهومه إلا أن الفقه والقضاء أعطاه بعض التعريفات.

أما الهدف من حالة التعدي: يهدف إلى ردع بعض التصرفات غير المشروعة المرتكبة من طرف الإدارة والتي تضر بالحقوق السياسية للأفراد.

- ومما ورد من التعريفات الفقهية لحالة التعدي ما ذكره الأستاذ "مسعود شيهوب": "بقوله أن التعدي تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعيه صارخة مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد"[2].

- وعليه فقد أخذ بنفس المعايير التي أخذ بها القضاء الفرنسي وهي: اللامشروعية الصارخة والمساس بالحقوق الفردية كحرية الصحافة، حرية العبادة، حقوق الملكية الفردية والعقارية والمنقولة.

- ونفس التعريف ذهب إليه الأستاذ "بشير بلعيد": "أن التصرف الصادر من الإدارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية، أو إحدى الحريات الأساسية وغير مرتبطة بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها، إذ يتعلق التعدي بالعقارات والمنقولات"[3].

أما الأستاذ بربارة عبد الرحمان[4] فقد عرفه على أنه: "تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره".

كما عرفه الأستاذ حسين طاهري[5] على أنه: "عمل مادي مشوب بمخالفة جسمية تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية".

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص476.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 510.

[3] بشير بلعيد، **قاضي الإستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 168.

[4] برباره عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة، ص 468.

[5] حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 445.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مما ورد كذلك في تعريف أ/ لحسن بن شيخ آث ملويا[1] :"تصرف متميز بالخطورة صادر عن إدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".

وإن لم يعرف القضاء الجزائري التعدي إلا أنه عرف تطبيقاته في عدة قرارات، أين أجاز إصدار أوامر في مواجهة الإدارة طبقا للمادة 171 مكررا 3 من قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على ما يلي: "**يجوز لرئيس** المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتد به في جميع حالات الاستعجال، بناءا على عريضة تكون مقبولة، حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

- الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام، دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية، بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري"[2].

وتبعا لذلك، قضي مجلس الدولة بتاريخ 01 فبراير 1999 (قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران)[3].

بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران في 14 ديسمبر 1996، وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة.

وهنا نرى بأن مجلس الدولة عندما تيقن بوجود حالة التعدي، أمر البلدية باتخاذ التدابير والأعمال التالية:

1- وضع حد لحالة التعدي.

2- إرجاع المحلات إلى حالتها الأولى السابقة للتعدي.

3- وضع المحلات تحت تصرف المدعية.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ط1، ص 481.

[2] الصياغة الجديدة للمادة 171 مكرر (القانون رقم:05/01 المؤرخ في 22 مايو2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية).

[3] قرار غير منشور، الغرفة الثانية، فهرس39.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ثانيا: تعريف الاستيلاء:

يقول الأستاذ بربارة عبد الرحمان[1] :"بأن الاستيلاء هو الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر شرعي".

ويرى الأستاذ طاهري حسين[2] في نفس السياق بأن : "الاستيلاء يكون عندما تقوم الإدارة بتجريد أحد الخواص أو الأفراد من ملكية خاصة عقارية".

إذن الاستيلاء هو ثاني مجال للقاضي الإداري يوجه فيه أوامر إلى الجهات الإدارية.

- **لغةً**: الإستيلاء هو نزع ملكية شيء في حيازة شخص من طرف الإدارة.
- **قانوناً**: يعرف الاجتهاد القضائي في فرنسا الاستيلاء بأنه"... كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعل من أفعال التعدي...".

كما عرفه أندي دلوبادير بأنه: "...مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة...".

من التعاريف السابقة، نستخلص أن الاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات، كما أن القائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما وليس الخواص، والاستيلاء يكون في شكل حيازة العقار من طرف الإدارة[3].

الإستيلاء هو الحالة الثانية التي تخول القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ قرارها، إلا أنه لم يحض بالاهتمام الذي حضت به حالة التعدي، و لم يتوسع فيه الفقه الجزائري، أو حتى الفرنسي وكذا المصري، الذي اختلف في التسمية وربطها بحالة الاعتداء المادي الذي يعد أوسع مدلولا من الاستيلاء وهو يستوعبه.

الفرق بين التعدي والاستيلاء: تختلف حالة الاستيلاء عن التعدي، أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات، وإذا كان القاضي بإمكانه ملاحظة الاستيلاء من انعدامها في العمل الإداري، وبسهولة، فإنه من الصعب عليه معرفة التعدي في القرار الإداري دون التقصي، والبحث في الموضوع وفي ظروف إصدار القرار والقاضي الإستعجالي أيضا في حالة التعدي يتمتع بصلاحيات واسعة ويستطيع توجيه أوامر للإدارة بينما في حالة الاستيلاء فأنة لا يمكنه وقف الاستيلاء، ولكن يمكنه وقف الأشغال والعمليات الناتجة عن الاستيلاء.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص468.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص45.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة المنازعات الإدارية**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص136-137.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الثاني

أساس مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة

نتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في فرعه الأول ثم التطرق إلي الفصل بين الإدارة والقضاء أي السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في فرعه الثاني.

فالأساس الأبرز الذي يسوقه الفقه هو تبريرا لمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة وأن هذا الحظر يعد واحدا من مقتضيات مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية[1]. ولاسيما وأن هذا الحظر قد تقرر دون الاستناد على صريح من القانون.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

إن هذا المبدأ[2] يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهرا سياسيا أولا، وأنه ظهر على لسان **أفلاطون وأرسطو** وتلقفه **لوك ومونتيسكيوورروسو**، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

يري أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن، والتعادل، حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف، ويرى في كتابه "القوانين" توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولا مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقا للدستور، ثانيا جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور، ثالثا مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، رابعا هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، خامسا هيئات تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 17.

[2] نوري لطيف، **القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق**، ط2، دار النشر علاء وزيرية، بغداد 1979، ص ص 140- 144.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود وظائف ثلاث: وظيفة المداولة «Délibération» وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي "Commandement Contrainte» التي يقوم بها القضاة،وظيفة القضاء «Justice» التي تقوم بها المحاكم، ويرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات عند لوك:

يعتبر لوك[1] أول من اهتم بمسالة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه: الحكومة المدنية، وإن لم يكن وضع لذلك نظرية كاملة. فالفيلسوف جون لوك قسم السلطات في الدولة إلى أربعة:

أولا: السلطة التشريعية وتخص بسن القوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها، السلطة التنفيذية الخاضعة للأولى والممنوحة للملك ثانيا، ثالثا: السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، رابعا: سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن.

ويرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى أنه ذهب إلى منحها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة. ولكن لوك رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية، إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد وإصدار قرارات فردية خاصة لأن مهمتها سن القواعد العامة المجردة[2].

رابعا:مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو:

اقترن هذا المبدأ[3] بمونتيسكو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين" إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك. فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لان طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة

[1] محمد عاطف البنا، **النظم السياسية**، دار الفكر العربي، 1980، ص ص 422- 424.

[2] سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، د.م.ج، ط04، 2008 ص165.

[3] محمد عاطف البنا، المرجع نفسه، ص424.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

والاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، لان الإنسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته وللحد من ذلك وجب وضع قيود تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها-السلطة توقف السلطة«Le Pouvoir Arrête Le Pouvoir» وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها.

قسم "مونتيسكيو"[1] السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.

وهذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات الثلاث يفترق عن تقسيم لوك للسلطات العامة، لأن مونتسكو جعل القضاء سلطة مستقلة، على النقيض من لوك الذي لم يدرج القضاء بين السلطات العامة في الدولة.

أكد "مونتسكيو" أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.

حقيقة صاغها مونتسكيو إذ قال:

«c'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porte a en abuser, il va jusqu'a ce qu'il trouve des limites. Il faut que, par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir».

فيرى"مونتيسكو"[2] أنه : "يوجد في العالم أمة هدفها المباشر من دستورها هو الحرية السياسية وسنحاول درس المبادئ التي يبنى عليها هذا الدستور.

فإذا كانت صالحة فإن الحرية تتجلى لها كما تتجلى في المرآة: "الحرية السياسية، عند المواطن، هي راحة البال المتأتية من شعور الفرد بالأمن، ولكن تتوفر هذه الحرية، يجب على الحكومة أن تكون حاضرة بحيث لا يخشى مواطن مواطنا آخر.

والحرية السياسية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكنها ليست دائما في الحكومات المعتدلة، إنها لا توجد فيها إلا إذا لم يسأ استعمال السلطة، ولكنها تجربة خالدة أن كل إنسان يتولى السلطة محمول على إساءة استعمالها وسيتمادى حتى يجد حدا يقف عنده.

---

[1] مولود ديدان **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر2009، ص ص127- 128.

[2] فريد علواش، مجلة الاجتهاد القضائي، **مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**، ط4، جامعة محمد خيضر، بسكره 2003، ص 228.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ولكن لا نسئ استعمال السلطة يجب بحكم طبيعة الأشياء أن توقف السلطة.

يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة، ويزول كل شيء إذا مارس الإنسان الواحد أو مجلس الأعيان الشعب ذاته هذه السلطات الثلاث".

خامسا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو:

يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لان الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجمع إلا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند "روسو" فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

مما سبق يمكن القول بأن روسو **يخالف** مونتيسكيو لكونه يفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية،كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها[1].

سادسا: مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام:

رغم أن الفقهاء المسلمين الأوائل لم يتطرقوا إلى المبدأ إلا أن بعض الفقهاء يرجعون هذا المبدأ إلى الإسلام إذ نجد تطبيق له في عهد عمر بن عبدا لعزيز، رضي الله عنه، كما أوضح الأستاذ[2] "عبد الحميد متولي" أن سويسرا رغم مكانة الديمقراطية والمتعذرة فيها، يبين لنا أنها لم تأخذ بهذا المبدأ.

فيقول الأستاذ عبد الحميد متولي: "فسويسرا طبقا لدستورها الذي وضع عام 1848 أي بعد أن نادي مونتسكيو بنظريته في فصل السلطات بنحو قرن من الزمان، سويسرا لا تأخذ بمبدأ فصل السلطات (إذ أن الهيئة النيابية بها تجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية) ومع ذلك فإن الحريات مكفولة فها إلى حد يفوق الكثير من البلاد التي أخذت بهذا المبدأ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تأخذ بهذا المبدأ بصورة متطرفة، ذلك لأن في سويسرا عوامل وعناصر أخرى غير ذلك المبدأ تفوقه من حيث الأهمية، ففي سويسرا نجد بيئة سياسية معينة

[1] سعيد أبو الشعير، المرجع السابق، ص167.

[2] متولي عبد الحميد، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية**، ط2، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1990 ص ص 141- 142.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

توفرت فيها عدة عناصر قامت حائلا دون قيام نزعات إساءة استعمال السلطة والاستبداد،وتتلخص تلك البيئة أو هذه العناصر فيما يلي:

تأصل نزعة الديمقراطية و روح حب الحرية في الشعب السويسري، وما يتصف به من روح اعتدال واتزان ومن ضعف نزعات الشهوات السياسية (شهوة الحكم ونزعة حب السيطرة)[1].

يقول أيضا: "يجدر بنا في مقام الختام أن نوجه الأنظار إلى أنه إذا كان نظام الخلافة، بالصورة التي رسمها علماء المسلمين، لا يأخذ بمبدأ فصل السلطات، وإذا كان هذا المبدأ غير معروف لدى علماء الفقه الإسلامي، فإنه يجب ألا يفهم من ذلك أن الإسلام ينكر الأخذ بهذا المبدأ إذا قضت المصلحة بالأخذ به ومن باب أولى إذا قضت به ضرورات كفالة الحريات، هذا فضلا عن أن الخلافة تعد من المصالح العامة التي تترك إلى الأمة تنظمها بما تمليه مصالحها، ثم أن تنظيم العلاقات بين مختلف السلطات في الدولة لا يعد تشريعا عاما(أي لا يعد ذا حجية ملزمة لجميع المسلمين) في كل زمان ومكان وإنما يعد تشريعا مؤقتا"[2].

والى هذا الاتجاه، ذهب الدكتور"سليمان الطماوي، "إذ يقول: "ولكن إذا كان الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف نظام فصل السلطات، بالمعنى الحديث، فهل يتنافى المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات، مع الفكر السياسي الإسلامي؟!.

ذلك ما لا نعتقد، فالأهداف الثلاثة التي يتوخاها مبدأ فصل السلطات وهي ضمان الحرية والمشروعية وتقسيم العمل لا يمكن أن تكون غريبة على نظام الدين لحمته وسداه".

ولهذا فإننا نرى أن توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة ومتخصصة، تراقب بعضها بعضا لا ينافي مبادئ الفكر الإسلامي في السياسة[3].

وفي مقابل هذا الاتجاه، يرى الأستاذ "ظافر ألقاسمي" أن الإسلام عرف هذا المبدأ، إذ يقول: "نستطيع أن نقول أن الإسلام قد عرف استقلال القضاء وتفريقه عن سلطات الدولة الأخرى في القرن السابع الميلادي بينما لم تعرف ذلك الأمم المتحضرة إلا في أواخر القرن الثامن عشر.

---

[1] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر2009، ص131.

[2] متولي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 143.

[3] سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر العربي**، ط6، مزيدة ومنقحة، 1996، ص ص 590-591.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء:

تنقسم النظم القضائية إلى نظامين أساسيين: نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء، حيث أن الأول يتميز بوحدة الهيكل القضائي(المحكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا) بوحدة التراعات دون التفرقة بين التراعات الناتجة عن نشاط مرفق عام أو نشاط أشخاص خاصة، وخضوع هذه التراعات لقاضي واحد، إذ لا يوجد قانون خاص بالإدارة[1]، فهناك قاضي واحد يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة، كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص.حيث تعتبر الإدارة في هذا النظام في نفس الدرجة مع الأفراد، إذ تخضع لأوامر القاضي،كطلب الرخصة المسبقة لتنفيذ الأعمال التي لا يجيز لها القانون صراحة، يقوم هذا النظام على "مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع له على قدم المساواة، بما فيها الإدارة[2] .

أما الثاني:نظام ازدواجية القضاء فنجده يرتكز على هرمين قضائيين، بحيث هناك الجهة القضائية الفاصلة في التراعات الإدارية[3] ، ويتمتع فيها القاضي الإداري بوضعية متميزة عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني وتكوينه، ويتسم هذا النظام باستقلال هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي على جميع المستويات سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الدرجة الثانية، بحيث لا تتدخل إحداهما في الأخرى، ولا رقابة للواحدة على الأخرى.كما يرتكز هذا النظام على ازدواجية القانون، ازدواجية القضاء والقواعد الإجرائية.

ويعتبر العديد من الفقهاء أن من المبررات التاريخية التي أدت إلى ظهور القضاء الإداري في فرنسا، هي سلوك القضاء العادي قبل الثورة اتجاه الإدارة، كما كانت هناك اعتبارات عملية لنشأة القضاء الإداري تتمثل في جهل القاضي العادي لطبيعة النشاط الإداري وعدم تفهم القضاء لوظائف ودور الإدارة العامة، أما النظام القضائي الجزائري فاتسم ابتداء من دستور 1996 بطابع خاص، إذ استمد أساسه من النظامين الموحد والمزدوج معاً.

---

[1] شرح: يرتبط نظام وحدة القضاء بالدول الأنجلوساكسونية (Pays Anglosaxoni)، وتعتبر إنجلترا والولايات المتحدة الدولتين الرائدتين في تبنيهما لنظام وحدة القضاء.

[2] باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، ط2، دار هومه، بوزريعة، الجزائر 2006، ص 15 وما بعدها.

[3] شرح: تعتبر فرنسا الدولة التي أنشأت وساهمت في نشر نظام ازدواجية القضاء.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

واعتبر الأستاذ خلوفي في هذا الصدد، أن العدالة الإدارية أصبحت تنظيما قضائيا مستقلا في إطار السلطة القضائية، ويتجلى طابع انتماء القضاء الإداري للسلطة القضائية من خلال المواد 138 إلى 158 من دستور 1996.[1]

ذلك أن القضاء الإداري الجزائري منذ أخذه بنظام الازدواج القضائي في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 153 تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي وألزم نفسه بنفس السياسة التي سار عليها وكذلك القضاء المصري منذ إنشائه عام 1946 دون أي نص قانوني أو مبرر لذلك.[2]

.بمعنى أن الحظر الذي يتبعه القضاء الإداري الجزائري في سياسته القضائية لم يكن نتاج نص قانوني مكتوب وإنما ثابت بالطريق القضائي أي أنه تقييد ذاتي[3] وذلك بتبني رجال القضاء الإداري الجزائري وعلى غرار القضاء الإداري الفرنسي والمصري لتفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدارية الذي يمنع على القاضي الإداري التدخل في شؤون الإدارة.

أولا :وجود استثناءات:

وفي هذا السياق قضي المجلس الأعلى سابقا –الغرفة الإدارية– في قرار له في 1978/03/18 على أنه:"**لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة وهذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري فلا يستطيع القاضي الإداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا أمر الإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته**".

كما عبر في القرار رقم: 45190 في نفس السياق في 11 جويلية 1987 في قضية ق.ع ضد والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية بإبطال مقرر الوالي المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري دون أن يأمر بإعادة فتحه.[4]

---

[1] المادة 152 من الدستور 1996: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

- المادة 155 من دستور 1996: "يقرر المجلس الأعلى للقضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وتسيير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"

- والمبدأ نفسه أشارت إليه المادة 182 من الدستور22 نوفمبر 1976، وكذا المادة 146 من دستور23 فيفري 1989.

[2] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية،2011 /2012. ص54.

[3] نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص22.

[4] المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 04-1990، الجزائر 1990، ص 170 وما يليها.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

كما قضت المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– في 1987/06/27 بأنه: "من المقـــرر قانونـــا أن القـــرارات الإدارية التي تصدر عن القاضي الإداري، قد تجرد من كل وسيلة تخوله فرض احترام حجية الحكم الصادر عنه من قبل الإدارة، ذلك أنه يفتقد إلى كل سلطة الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشـــيء المحكـــوم بـــه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطلان وإلغاء القرارات المخالفة لحجية الحكم القضـــائي، وتعـــد الوسيلة الوحيدة لحمل الإدارة وانصياعها لأحكام القضاء"[1].

ونلاحظ هنا، أن الوسيلة الوحيدة لضمان خضوع الإدارة لحكم القضاء، هي ضرورة احترامهـــا لحجيـــة الأحكام القضائية.

كما جاء في قرار آخر لها في 15 ديسمبر 1991 في قضية (ب)، عضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب من نتائج قانونية تبعا لذلك، دون أن يأمر بإعادة إدماجه في منصبه[2].

وقد جاء في أسباب القرار: "حيث أنه في هذه الحالة للإدارة اختصاص مقيد، بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها... تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أي ســـلطة تقديريـــة بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه...".

ونلاحظ هنا أن اختصاص الإدارة مقيد ورغم ذلك لم يتدخل القضاء بفرض أوامر عليها تطبيقا لنصـــوص القانون الذي خالفته، وفي هذا اعتراف ضمني من القاضي بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة[3].

ثانيا: وجود بعض القرارات الجريئة:

–رغم قلتها– التي خرج فيها القضاء عن هذا الحظر، وذلك في حالة ما إذا كنا بصدد اختصاص مقيـــد لـــلإدارة يأمرها القانون فيه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل متى توافرت شروطه، فللقاضي الإداري في حالة عدم الامتثال أن يأمرها بذلك[4].

وفيما ورد من تطبيقات عن ذلك قرار المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– الصادرة في 12 جانفي 1993 في قضية (ب.ع) ضد والي ولاية الجزائر، بإبطال المقرر المطعون فيه، والصادر عن الوالي مع الأمر بإعادة البيع للطاعن

---

[1] آمال يعيش، المرجع السابق، ص، 170.

[2] المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر 1993، ص 138 وما يليها.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص477.

[4] حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 80.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

والذي محله الأرضية المتروعة منه، وذلك تطبيقا للأمر رقم : 53/ 997 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 المتعلق بتزع الملكية للمنفعة العامة إذ كان يلزم الإدارة إذا لم تتلق العقارات المتروعة ملكيتها التخصيص المقرر لهـا خـلال 5 سنوات بأن تعيد بيعها للمالكين المتروعة منهم، وإن رفضت الإدارة إعادة البيـع للقاضـي الإداري أن يأمرهـا بذلك[1].

وفي قرار آخر لها في 28 جوان 1990 أصدرت أمرا مموها في مادة رخصة البناء بقولها: "تقضـي المحكمـة العليا... القول بأن المدعي له الحق في استلام رخصة البناء وبالتالي إبطال مقرر الرفض الصادر من المدعي عليه[2].

والقرار الصادر عن مجلس الدولة أيضا في 1995/03/13 رقم: 545707 القاضي بتأييد القرار المسـتأنف **بإلزام** الإدارة إرجاع المدعي لمنصب عمله.

ونلاحظ هنا، أن مجلس الدولة استخدم عبارة "**إلزام**" بما لا يسمح للإدارة من التهرب من التزاماتهـا، وفي هذا الإطار لابد من التمييز بين مصطلح الإلزام ومصطلح الإجبار، ذلك أن الإلزام في الحكم هو مقتضى موضوعي يتعلق بمضمون الحكم، والذي نجده بالحكم الصادر ضد أشخاص القانون الخاص أو العام، أما عنصر الإجبار فهو مقتضى إجرائي يتوقف اللجوء إليه بحسب طبيعة الطرف المنفذ ضده، إن كان من أشـخاص القـانون الخـاص فيخضع للتنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية أو الحجوز أو الغرامة، وإن كان من أشخاص القانون العام فـلا يجوز استعمال التنفيذ الجبري ضده.

وما صدر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر في 1996/02/15 تحت رقـم: 18488، القاضي بتوجيه أمر استعجالي تحت غرامة تهديدية لمعهد جامعة الجزائر لتسجيل السيد ك.ن للحصـول على شهادة الكفاءة، فأيد مجلس الدولة هذا الأمر مع إلغاء الغرامة التهديدية[3].

ومن وجهة نظر أخرى، يمكن القول أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لا يعني انعدام الصلة والتعـاون بين السلطات، وإنما هناك علاقة تأثير وتأثر متبادلة، يمكن أن نلمحها من خلال مايلي:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 484.

[2] المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر1990، ص 150.

[3] نشرة القضاة، **الديوان الوطني للأشغال التربوية**، العدد 54، الجزائر1999، ص81.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يعد وزير العدل في النظام السياسي الجزائري، عضو في الحكومة ورئيسا إداريا للسلطة القضائية، واستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات حددت أغلب التشريعات الدولية، سلطة هذا الوزير تحديدا دقيقا، بحيث تجعله بعيدا عن حل المنازعات القضائية، والذي تعتبره حكرا على القضاة فقط، وهذا لإمكانية تأثيره على سير مجرى العدالة [1].

قد تعتدي الإدارة على اختصاص السلطة القضائية بأن تسلبه بعض الاختصاصات، فالمنازعات المتعلقة بالملكية مثلا هي من اختصاص القضاة، وليس للإدارة إلا القيام بمحاولة الصلح دون النظر في الموضوع باعتبارها صاحبة اختصاص، كما لا يجوز للإدارة الأمر بطرد شخص من السكن، ومصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه لأن هذا يعد من الاختصاص الحصري للحاكم.

ويظهر صور التأثير كذلك عند نظر القضية والسير في الدعوى، إذ يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عن طريق التهديد بالإحالة على المجلس التأديبي، النقل، العزل، الانتداب، أو الإحالة على التقاعد، أو التأثير على الخصم لمنعه من رفع الدعوى أو إجباره على التنازل عنها أو قبول تسوية مجحفة، وذلك باستعمال مختلف طرقا لإكراه والضغط [2].

ويظهر بعد صدور الأحكام القضائية، إذ تعتبر السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية، والإدارة قد تتعسف في استعمال هذه السلطة، وهذا بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها معيبا أو التراخي في تنفيذها، أو عن طريق إصدار قرارات بموجبها تخرق حجية الشيء المقضي به.

من هنا نجد أن المشرع الدستوري قد منح مثلا الوالي في هذا المجال سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي النظام العام.كما قد تقوم الإدارة بمحو أثار الحكم القضائي الصادر كأن تقوم بإلغاء الوظيفة الإدارية التي كان يشغلها الموظف الذي قررت العدالة إعادته إلى منصب عمله السابق، أو تعاقب الموظف تأديبيا بعد صدور حكم ببراءته.

[1] مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04-1996، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996.

[2] بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر 2008، ص ص 58- 59.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الثاني

مكانة مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في القانون الإداري الجزائري.

سنتناول في هذا المبحث مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في الاجتهاد القضائي في المطلب الأول ثم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في الاجتهاد القضائي:

سنبين من خلال هذا تطبيق مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في الفرع الأول ثم إقرار استثناءات لمبدأ الحظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة:

تصريح مجلس الدولة بعدم قدرة القضاء توجيه أوامر إلى الإدارة: "يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات"[1].

عدم أمر القاضي الإداري الإدارة العامة بتقديم القرار المطعون فيه: "عدم إرفاق القرار الإداري المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى كما تنص على ذلك المادة 169 فرقة 02 من قانون الإجراءات المدنية "يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مصحوبة بالقرار الإداري المطعون فيه".

لكن حيث جرى قضاء مجلس الدولة على قبول مثل هذه الدعاوي شكلا على أساس أن مسألة إثبات الحيازة تتعلق بالموضوع وكذلك ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري فكثيرا من الدعاوي يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعي عليها وبالتالي لا يمكن إلزام مدعي بتقديم سند لم يتمكن منه و لم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به"[2].

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 03-2003، ص 162.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد 08-2006، ص 222.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الإقرار بعدم إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية: "حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها. وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ"[1].

"لم يكن في وسع المتقاضي طبقا لموقف مجلس الدولة، طلب إكراه أشخاص القانون العام ماليا، علما بأن الأخذ بعكس هذا الموقف يمكن أن يسمح بتنفيذ القرارات القضائية في الآجال المعقولة وبدون حاجة إلى إرهاق كاهل الإدارة ماليا، وذلك في حالة قيام القاضي الإداري بتحديد مهلة للإدارة لتنفيذ القرار القضائي قبل بدء سريان الغرامة التهديدية.

تقوم الإدارة في هذه الحالة بتنفيذ ما هو محكوم به عليها قبل انتهاء المهلة المحددة لها، تفاديا لاحتساب الغرامة التهديدية عليها.

الغرامة التهديدية هي فعلا وسيلة إكراه قادرة على إرغام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، لكن وللأسف استبعدها مجلس الدولة"[2].

الفرع الثاني: إقرار استثناءات لمبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة

نتناول أوامر قاضي الاستعجال في حالة التعدي أولاً، والأمر بالغلق ثانياً.

أولاً: أوامر قاضي الاستعجال في حالة التعدي:

مما يجعلها فعلا قد قامت بفعل التعدي الذي هو من اختصاص القاضي الإستعجالي، وأن الأمر بوضع حد لفعل التعدي لا يمس بأصل النزاع وحقوق الأطراف لأن كل طرف الحق في استعمال الإجراءات القانونية الأخرى سواء في الإلغاء أو التوقيف، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون فعل التعدي هو إجراء قانوني يسمح للإدارة أن تستعمله للإضرار بالمواطنين[3].

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 03- 2003، ص 178.

[2] مقالة: أ) غناي رمضان، **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**، مجلة مجلس الدولة، العدد4- 2003، ص 162.

[3] مجلة مجلس الدولة، العدد 5- 2004، ص242.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ثانيا: الأمر بالغلق:

حيث أنه زيادة عن كل هذا، فإنه لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها، والروائح الكارهة وغيرها من الأشياء المضرة.

حيث أن المجلس يلاحظ الخبرة ويرى أن القرار المستأنف بقضائه قدر التراع التقدير السليم، وطبق القانون لذا يتعين تأييده مبدئيا.

حيث أن طلب الأمر بغلق النهائي للمزبلة وهو مشتق من الطلب الأصلي فالمجلس يستجيب له ويقضي به .[1]

المطلب الثاني

مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في التشريع الجزائري:

نتناول مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية في الفرع الأول، ثم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية:

يقتضي حسن سير العدالة أن تدوم الخصومة الوقت الكافي، الذي يسمح للخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم، ويسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية.

لكن الحفاظ على مصالح الخصوم قد يستدعي اتخاذ إجراءات وقتية سريعة احتياطا لحدوث أضرار بها ويبقى لهم حق عرض التراع على قضاة الموضوع للفصل فيه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى.

لذا سوف نعرض ثلاث حالات لقضاء الاستعجال ثم نتطرق لإجراءات قضاء الإستعجال.

يفهم من المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية [2] "أنه توجد حالات ثلاث لاختصاص القضاء المستعجل نبينها فيما يلي :

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 9 – 2009، ص 96.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع سابق، ص356.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أولا: حالات الاستعجال:

وتعتبر الحالات العادية لاختصاص القضاء المستعجل.

"إن الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ويتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم بمصالح الخصم يصعب تداركه إذا تم النظر في النزاع وفق إجراءات التقاضي المعتادة.

ويعتبر تقرير وجوده من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا، ماداموا قد أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة، علما أن مشيئة الخصوم أو قلقهم ليست مناطا للاستعجال إذا لم تتوفر في القضية المعروضة من الظروف الموضوعية ما يبرر الاستعجال، فلا يكفي أن يرغب الخصم أو كلاهما في سرعة الفصل في قضية معينة كي تعتبر مستعجلة، ومن الأمثلة التي يتوفر فيها طابع الاستعجال نذكر: طلب إرجاع الكهرباء التي قطعها المؤجر لحين تحديد وقت انقضاء عقد الإيجار، لأن انقطاع التيار الكهربائي عن مصنع المستأجر سيرتب أضرارا لا يمكن تداركها وكذلك طلب فتح طريق يربط مساكن عدة شركاء بالطريق العام تم سده دون حق ولا سند .[1]

ثانيا: التدابير التحفظية:

تهدف التدابير التحفظية إلى حماية المال المتنازع فيه أو الحفاظ على أدله الإثبات من خطر وشيك الوقوع.

ومن أمثلة هذه التدابير:

1- الحراسة القضائية :وتعني تعيين حارس قضائي على العين المتنازع فيها. والحراسة القضائية تقام على المال المتنازع فيه إذا خيف عليه الضياع أو الضرر في حالة بقاء المال تحت يد حائزة أو دون مدير.مثل الخشية من ترك مال معين دون عناية أو التصرف فيه يحرم أصحاب الحق فيه منه[2] ومنه أمثلة ذلك: طلب تعيين حارس قضائي لتسيير المحل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوع، وكذلك طلب كل ذي صفة من الفروع أو الأصول أو الزوجة فرض الحراسة على أموال المالك إذا تبين عجزه عن إدارتها ويخشى إساءة التصرف فيها لمرض عقلي أو جسمي ألم به يستدعي إيقاع الحجر عليه، وذلك في انتظار الفصل في دعوى الحجر.

---

[1] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 22/ 12/ 1982، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، رقم: 02- 1985، ص ص383-381.

[2] قرار المجلس الأعلى رقم: 52635 الصادر بتاريخ: 30/ 1989/01، المجلة القضائية، رقم: 04 – 1990، ص ص 127- 128.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

2- اتفاق الخصوم على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، يكون ضروريا للفصل في نـــزاع يحتمـــل حصـــوله (م187).

3- طلب الأمر بإجراء الخبرة اللازمة لتقييم تعويض الإخلاء(م 2/194 تجاري):

ويشترط لتقديم هذا الطلب على قاضي الأمور المستعجلة [1]:

أ) سبق رفع دعوى في الموضوع: ويقدم طلب تعيين خبير بغرض إلحاق تقرير الخبرة بالملف المعروض على قاضـــي الموضوع حتى يتسنى الفصل في كل جوانب النزاع بحكم واحد.

ب) طلب المستأجر تعويض الإخلاء: بمعنى أن تقديم المؤجر لطلب تعيين خبير لتقييم تعويض الإخلاء يخضع لموافقة المستأجر، ويكون ذلك بقبوله مبدئيا إنهاء عقد الإيجار وعدم منازعته في صحة التنبيه بالإخلاء واكتفائه بالمنازعة في مبلغ التعويض عن الإخلاء المقترح عليه.

ج) دعوى تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة، ومواد البناء المستهلكة، وكذا العتاد المستعمل[2].

وقد قضت المحكمة العليا أنه [3] "لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ إجـــراءات التحقيـــق إلا عنـــد الضرورة القصوى ومنعا من خطر محقق لا يمكن تلافيه، وأن يكون القصد من الإجراء هو تنوير الدعوى لبحـــث مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون القصد الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الاستعجال والخطر المحدق بالحق المطروح أمامه والذي يستوجب سرعة الفصل في الدعوى".

ثالثا: إشكالات التنفيذ:

حين تثور إشكالات أو عوائق تحول دون تنفيذ سند تنفيذي أو حكم أو قرار، يتولى المحضر القضائي تحرير محضر بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصـــل فيـــه (م2/183).

ويتم التمييز فيما يخص إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها بين حالتين:

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا رقم: 67008 الصادر بتاريخ: 06/ 05/ 1990، المجلة القضائية، العدد:01-1991، ص ص 65 – 66، ورقم: 75443 الصادر بتاريخ: 10/ 03/ 1991، نفس المجلة، رقم: 02- 1993، ص ص 102- 104، وهو منشور كذلك في المجلة القضـــائية، 03- 1993، ص ص 150- 153.

[2] قرار المجلس الأعلى رقم: 53918 الصادر بتاريخ: 23/ 03/1985، المجلة القضائية، العدد 04- 1989، ص ص 129-131.

[3] قرار المجلس الأعلى رقم: 53918 الصادر بتاريخ: 22/ 06/1988، المجلة القضائية، العدد 03-1990، ص ص 30- 32.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

1- **حالة الاستعجال البسيط (استعجال الجلسة):** تقدم فيها العريضة إلى كتابة الضبط، ليقوم أحد موظفيها بقيدها في سجل خاص وتحديد تاريخ الجلسة، وبعد ذلك يتولى تكليف الخصم بالحضور وفق الأوضاع المقررة في المواد 22 و23 و24 و26. مع إمكان تقصير المهل المنصوص عليها في المادتين 24 و26 وفقا للظروف (م 185).

2- **حالة الاستعجال الأقصى (استعجال ساعة):** تقدم فيها الدعوى إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية مباشرة وقبل قيدها في سجل كتابة الضبط، وذلك في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة العادية.

ويقوم القاضي فورا بتحديد تاريخ الجلسة، ويأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة، ويجوز له الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل (م 184).

وتودع المسودات الأصلية من الأوامر المستعجلة بقلم الكتاب، وتقيد في سجل خاص (م 2/189)[1].

الفرع الثاني: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستعجال الإداري وحدد إجراءاته والحالات التي تحكمه، وأعطى القانون أهمية كبيرة لحرية الأفراد والانتهاكات التي قد تلحقها الإدارة بالأفراد، وهكذا ومن أجل قيام دولة القانون فقد أخضعت الإدارة للقضاء وعن طريق الاستعجال وذلك من أجل المحافظة على الحريات الأساسية للمواطن وإلزام الإدارة بتطبيق روح القانون وإلا كان القضاء راقيا مسلطا عليها، ويمكن أن تكون حالات الاستعجال بالاستعجال الفوري والغرامة التهديدية والأوامر[2].

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها، فإن هذا المبدأ أورد عليه القاضي الإداري بعض الاستثناءات ليخفف من شدة هذا الحظر، فباستطاعته أن يوجه أوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات أو إجراء تحقيق إداري معين وإخطاره ينتجه التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية وذلك حتى في غياب النص القانوني وارجع القاضي الإداري ذلك عديد الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي للمشروعية[3].

---

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع سابق، ص ص 360-361.

[2] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 419.

[3] فريدة مزياني وآمنة سلطاني، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، بدون سنه، ص 139.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأورد عدة استثناءات على المبدأ التقليدي ومنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك في ثلاث مجالات مختلفة وهي: الدعاوى المستعجلة قبل العقدية، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية، في مجال الاستعجال القصوى.

أولاً: في مجال الدعاوى المستعجلة قبل التعاقدية:

نجد أن المشرع الجزائري قد استجاب لتوجهات اقتصاد السوق في مجال قواعد الإشهار والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد العلانية والمنافسة في إبرام عقود الإشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام، وقد نصت على ذلك المادة 946 من ق.إ.م.إ، حيث يجوز لكل ذي مصلحه في إبرام العقد وأصابه من ضرر من مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة أن يرفع دعوى قضائية مستعجلة قبل إبرام العقد ويستطيع المدعي أن يطلب من المحكمة الإدارية توجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسة، وتحدد الآجل الذي يجب أن تمثل فيه.

ثانياً: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية:

بعد التأخر الملاحظ في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وبالنظر إلى المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة جعلها ترفض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وأمام هذا العناد كان لابد من إيجاد وسائل كفيله تقلل من تعنت الإدارة، حيث كرس المشرع هذا الرأي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نظم موضوع توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في نص المادتين 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى 988 المتعلقة من قانون بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إذ يعود الاختصاص إلى الجهة الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) في إصدار أوامر توجيهية للإدارة [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف للقاضي الإداري في سلطته بتوجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ وتوقيع غرامة تهديدية ضدها.

وقد نصت المادة 978 من ق.إ.م.إ الجزائري على مايلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ

[1] سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 169.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".

ومنه نرى أن النص عموما يتحدث عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية الإدارية، عندما تصدر (أحكامها أو قرارات أو أوامر) ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام، إدارة كانت أم هيئة خاضعة في نزاعاتها إلى الجهة القضائية الإدارية، تلزمه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أن تأمر المحكوم عليها في نفس الحكم، بالقيام بالتدابير المطلوبة، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب، إذا اقتضت الضرورة[1].

أما المادة الثانية التي جاء فيها السماح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، هي المادة 979 من ق.إ.م.إ الجزائري ويستنبط من النص، أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينه.

أما بخصوص نص المادة 987 من ق.إ.م.إ، فقد أفصحت أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لينفذ حكمها النهائي وطلب **"الغرامة التهديدية"** ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة 03 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

أما بخصوص المواد من 980 إلى 985 من ق.إ.م.إ المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة فقد فضلنا دراستها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني المطلب الثاني من هذا البحث.

[1] رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص ص 86 -87 .

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ثالثاً: في مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية:

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920[1] من ق.إ.م.إ، القاضي الإداري المستعجل سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة، في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية، بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية، فالنص التشريعي لم يتضمن تحديد الطبيعة ومحتوى أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري، لحماية الحريات الأساسية، حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب ومثال ذلك، الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل، لما في ذلك من اعتداء جسيم على حق الإضراب، والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية وفق المادة 920 من ق.إ.م.إ[2].

رابعاً: في حالة الاستعجال القصوى:

يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3].

ومنه يمكن القول أن القاضي يستطيع في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلب دون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، بحيث أن للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الأجواء المناسبة والضرورية دون أن يتضمن من الإجراء وقف تنفيذ القرار الإداري، إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الاستيلاء والتعدي والغلق الإداري، أين يمكن أن يدخل تحت طائفة هذه التدابير الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

خامساً: في أوامر الأداء:

خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين

---

[1] أنظر المادة 920 من ق.إ.م.إ، على مايلي: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في آجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

[2] فريده مزياني وآمنة سلطاني، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص 137 .

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 420.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على:

1- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

2- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

3- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

4- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره[1].

- ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.(المادة 306 من ق.إ.م.إ).

لكن تجدر الإشارة إلى أن في المادة 305 ق.إ.م.إ، الجديد تنص: "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها ويفصل، عند الاقتضاء، في المصاريف القضائية".

- الفقرة الأولى من النص، تعطي القاضي صلاحية تسليط الغرامة التهديدية على الخصم الذي يستشف من خلال تصرفاته، السابقة أو الآنية أو اللاحقة، أن مصير ما سيصدره القاضي من أوامر أو قرارات، عدم التنفيذ ومن ثم ومتى توافر لديه شيء مما يدل على الامتناع أو الرفض بادر إلى توقيع الغرامة التهديدية ضده، وله وفق هذه الفقرة صلاحية تصفيتها على الفور.

والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة، مما يوحي بأنها تعني جميع من له علاقة بالنزاع بما في ذلك القاضي،ومن ثم يجوز للخصوم بدورهم طلب توقيع الغرامة التهديدية، متى توافرت مسوغاتها القانونية والموضوعية.

- أما الفقرة الثانية من النص، فقررت أن من حق القاضي الإستعجالي كذلك، وعند الاقتضاء الفصل في المصاريف القضائية[2].

[1] سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**،ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص ص 434- 435 قانون رقم: 09/08 المؤرخ: في 18 صفر عام 1429 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] شرح المادة 305 من ق.إ.م.إ، الجديد، القانون رقم: 09/08 المؤرخ: في 18 صفر عام 1429 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص ص 433- 434.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق عرضه نخلص إلى أن الإدارة عنصر فعال في كل المجتمعات بحيث هدفها هو تحقيق الصالح العام، لذا لا ينبغي على القضاء التدخل في شؤونها لأن ذلك من شأنه إعاقة تحقيق هدفها، وأن مبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم الفرنسي كان يهدف إلى عدم تدخل المحاكم العادية في الشؤون الإدارية، وعليه ليس للقاضي سلطة التعديل أو الحلول لأنه يقضي ولا يدير، إذ يقتصر دور القاضي على الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

وبالتالي ظهور مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة بغرض عدم عرقلة نشاطها ودائما في إطار تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أكده اجتهاد القضاء الإداري، باستثناء سلطة إلغاء القرار الإداري المشوب بإحدى العيوب كأن يصدر أوامر صريحة للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما ليس له أن يعدل قراراتها بما يلغي العيب المشوب به ولا أن يحل محلها في ممارسة سلطة إصدار القرارات الإدارية، أي أن سلطة القاضي الإداري تنحصر في الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى فقط، والسبب في ذلك يعود لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة.

هذا وقد لعب الفقه دورا كبيرا ومهما في إبراز هذا الحظر محاولا بذلك تأييد وبيان الأسس التي يقوم عليها حيث أنه نادي بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، بالإضافة إلى مجلس الدولة يرى أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الثاني

مجال توجيه أوامر القاضي الإداري إلى الإدارة العامة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري[1] توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، خلافا للوضع في فرنسا، حيث يتمتع القاضي الإداري بتلك السلطة، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في المواد: 987-988-989 في المواد من 980 إلى 988، حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة):

- وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.
- أومن تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987.
- أما في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض، كما هو مبين بالمادة 988.
- وفي نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريرا إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة، كما هو مبين بالمادة 989.

ومنه يمكن القول أنه وجدت العديد من أوامر القاضي الإداري للإدارة العامة، لذا هذا ما يجب أن نبينه في الفصل الثاني بتقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة النظر في الدعوى.**
- **المبحث الثاني: أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة تنفيذ الحكم.**

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص ص 391-392.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الأول

أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة النظر في الدعوى

نتناول في هذا المبحث بالدراسة الأمر بتقديم القرار الإداري محل دعاوى المشروعية في المطلب الأول وأوامر قاضي الاستعجال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأمر بتقديم القرار الإداري محل دعاوى المشروعية

نتناول في هذا المطلب تعريف دعاوى المشروعية (دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية) في فرعه الأول ثم مكانة القرار الإداري في دعاوى المشروعية في فرعه الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعاوى المشروعية:

المشرع الفرنسي كان يسمح للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة بهدف تنفيذ الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،وله من أجل ذلك إلزام الإدارة باتخاذ تدابير معينة، كما له الحكم بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1]، لكن قبل هذا تجدر الإشارة بالتحديد إلى الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية وهي: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية.

لذا سوف نتناولها على التوالي.

أولا: دعوى الإلغاء (Recours En Annulation):

1- **الفقه العربي**: قدم الفقه العربي عدة تعريفات لدعوى الإلغاء نذكر منها : قضاء الإلغاء هو"القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"[2].

وهكذا فدعوى الإلغاء هي: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"**، ط4، دار هومه، الجزائر 2009، ص 433.

[2] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 305.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري،دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

دعوى الإلغاء هي:"الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة"[1].

دعوى الإلغاء هي: الدعوى "التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"[2].

2- **الفقه الفرنسي**: يعرف الفقيه الفرنسي((Delaubadaire(A) دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء" أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

- كما تعرف بأنها "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم مشروعية".

وعليه، فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء إنما تركز على عنصرين أساسيين: عدم مشروعية القرار الإداري، واختصاص القضاء الإداري.

3- **شروط قبول دعوى الإلغاء:** محل الطعن بالإلغاء، الطاعن، الطعن الإداري المسبق (التظلم الإداري) الإجراءات الميعاد[3].

أ)شروط محل الطعن: مصدر القرار الإداري.

ب)الطاعن: ويشترط فيه توافر (الصفة، الأهلية، المصلحة).

ج) الميعاد:

- الغرفة الإدارية: ويكون رفع دعوى الإلغاء خلال 04 أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.
- مجلس الدولة: خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئيين.

د) الإجراءات والأشكال: تقديم عريضة مكتوبة، تقديم نسخة من القرار المطعون فيه بالإلغاء، تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، نظرية الدعوى الإدارية،د.م.ج، الجزائر1995، ص314.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، د.م.ج، الجزائر 1983، ص151.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، القانون الجديد رقم:08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص ص 138- 139.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ه) الطعن الإداري المسبق: كان يشترط الطعن أمام الإدارة أولا لأنه سنة 1990 فرق بين المرفوعة أمام الغرف في المجالس والمرفوعة أمام الغرفة في المحكمة العليا (قضايا مجلس الدولة).

- الغرفة الإدارية: لا يشترط فيها التظلم الإداري المسبق بل أقر بدلا منه الصلح القضائي وإلا حرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات تحقيق.
- مجلس الدولة: يشترط الطعن الإداري المسبق.

ثانيا :دعوى التفسير (Recours En Interprétation):

دعوى التفسير الإدارية هي: "الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة،وهي محاكم القضاء الإداري أصلا، والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالنسبة لدعوى تفسير الأعمال والتصرفات الإدارية القانونية الصادرة من السلطات الإدارية المحلية،والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالنسبة لدعوى تفسير أعمال وتصرفات السلطات الإدارية المركزية،وذلك في النظام القضائي الجزائري الحالي ويطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام .[1]

1- **شروط قبول دعوى التفسير**: لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة في:

أ)محل الطعن: وهي القرارات الصالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.

ب)الغموض والإبهام: ويشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما.

ج) وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائما فعليا، و لم يتم فضه بصورة ودية- مثلا-.

د) الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، وذلك طبقا للمادة 13 من ق.إ.م."بتوافر الصفة والمصلحة والأهلية".

ه) الميعاد: لا يشترط فيها أي ميعاد.

[1] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، ط5، دار هومه، الجزائر 2006، ص92.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

2- **التحريك:** ويكون مباشرة من صاحب الدعوى وغير مباشرة من طرف القضاء العادي .[1]

ثالثا: دعوى فحص المشروعية (Recours En Appreciation De La Legalite):

دعوى فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أوعن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة، وهي محاكم القضاء الإداري أصلا، وترفع في النظام القضائي الجزائري الحالي أمام المحاكم الإدارية المختصة محليا أمام مجلس وفقا لأحكام قواعد الاختصاص العيني الموضوعي[2] ويطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون والمدفوع فيه بعدم السلامة والشرعية القانونية. وتنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون والمدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، دون ترتيب عن ذلك أية نتيجة قانونية، فهكذا لا يحوز لها الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض مثلا.

1- شروط قبول دعوى تقدير مدى المشروعية:

أ) محل الطعن: وهي القرارات الصالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء(المادة 801).

ب) الطاعن: ويجب أن تتوفر فيه : الصفة والأهلية والمصلحة(المادة 13 من ق.إ.م).

ج) الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير لا يشترط فيها أي ميعاد.

د) وجود نزاع جدي قائم وحال.

2- **التحريك:** تتحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسيهما المتعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية، وبالنسبة للإحالة القضائية

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص207 وما بعدها.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

– تختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية المحلية الصادرة من السلطات الإدارية المحلية، بينما يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية المركزية،أحكام القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيم هو عمله.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية،تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص [1].

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع – عموماً– بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي [2] كما يستشف خاصة من المادة 459 ق.ع [3].

الفرع الثاني: مكانة القرار الإداري في دعاوى المشروعية:

إن نظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة، ودراسات القانون الإداري خاصة، فهذه الأهمية وإن كانت ذات حدود واسعة وأبعاد متشعبة يجب التطرق أولا إلى ماهية القرار الإداري ثم مكانته في دعاوى المشروعية.

أولا: ماهية القرار الإداري:

يعتبر القرار الإداري هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك [4].

كذلك تعريف آخر يقول: "أن القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة" [5].

وعليه، يكون صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، ومن بين الاختصاصات نذكر:

1- القرار الإداري تصرف قانوني: ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد وإدارة إحداث أثر قانوني.

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 216.

[2] أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

[3] تنص المادة 459 من قانون العقوبات على مايلي: "يعاقب... هؤلاء الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية...".

[4] رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**،شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014/2013، ص 29.

[5] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1966، ص 173.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

2- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة: حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة حينما تمارس صلاحياتها، وفقا للقانون [1].

أ) **المحكمة الإدارية**: تنص المادة 801:"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وعليه، فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية التالية:

- البلدية، الولاية، أي: الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور [2]، أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

ب) **مجلس الدولة:** يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري أو تصرف صادر عن إحدى الجهات التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي رقم: 98- 01، والتي سنحدد مدلولها كأسس ومعايير للاختصاص القضائي الإداري [3].

وهو ما يتمثل في:

- السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000، ص 7.

[2] تنص المادة 15 من الدستور على ما يأتي : "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، (البلدية هي الجماعة القاعدية).

[3] تشير المادة 901 من ق.إ.م.إ فقط إلى "السلطات الإدارية المركزية"، كما كان الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق، خلافا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 التي وسعت من نطاق اختصاص مجلس الدولة، حينما أضافت: "الهيئات العمومية الوطنية" و"المنظمات المهنية الوطنية".

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وعليه، فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، يجب أن ينصب على إحدى التصـــرفات أو القـــرارات الآتية: الأمر، المرسوم (الرئاسي، أو التنفيذي)، القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسئول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية [1].

وتأسيساً على ما تقدم نكون بصدد قرار إداري متى صدر العمل ألإنفرادي عن جهـــة إداريـــة مركزيـــة كالوزارات والهيئات الوطنية المستقلة أو جهة محلية كالولايات والبلديات أو جهة مرفقيه. ويخرج عن دائرة القرار الإداري أعمال الجمعيات والنقابات والتنظيمات المهنية وأعمال الشركات المدنية والتجاريـــة، غـــير أن المشـــرع ولاعتبارات موضوعية يقدرها يمكن أن يلحق بدائرة القرار الإداري أعمالا صادرة عن منظمات مهنية من قبيـــل ذلك ما نصت عليه المادة 9 من القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولـــة وتنظيمه وعمله إذ أناطت لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية. ويدخل تحت عنوان المنظمات المهنية أعمال كـــل مـــن منظمة المحامين والغرفة الوطنية للمحضرين والغرفة الوطنية للموثقين وتنظيم المهندسين وتنظيم الأطباء. فقد اعتـــبر المشرع الأعمال الانفرادية الصادرة عن هذه الجهات بالقرارات الإدارية وأخضعها لرقابة القاضي الإداري [2].

ويخرج عن دائرة القرار الإداري الأعمال المتعلقة بسير التمثيليات الدبلوماسية وكـــذلك القـــرارات الـــتي تصدرها الدولة في علاقاتها مع بقية الدول الأخرى والمنظمات الدولية وكذلك القرارات الصادرة عـــن الحكومـــة لممثليها الدبلوماسيين في الخارج وسائر الأعمال المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية [3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية، القانون الجديد 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص ص 152- 153.

[2] أنظر على سبيل المثال المادة 20 من القانون 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] أنظر محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 143.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

كما يخرج من دائرة القرارات الإدارية الأعمال الصادرة عن بعض الهيئات المتخصصة كالمجلس الدستوري عندنا في الجزائر، وهذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر بتاريخ:2001/11/12 إذ رفض اختصاصه صراحة للفصل في دعوى إلغاء ضد قرار صدر عن المجلس الدستوري الخاص برفض ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات مشاركته في ثورة التحرير معتبرا هذا العمل من قبيل الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة .[1]

المطلب الثاني

أوامر قاضي الاستعجال

نتناول في هذا المطلب وقف تنفيذ القرارات(في مجال وقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري ثم وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي) في الفرع الأول ثم في مجال الحريات الأساسية في الفرع الثاني ثم في مجال الاستعجال في مادة إبرام الصفقات والعقود في الفرع الثالث.

الفرع الأول: في مجال وقف تنفيذ القرارات:

المقصود هنا هو وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على السواء وفي الحالتين فإن "وقف التنفيذ" هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية، لذا سوف نتطرق إلى الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال.

تنطبق مسألة وقف الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري على الأوامر القابلة للاستئناف والمتمثلة في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية — حرية والدعوى الاستعجالية — تسبيق مالي .[2]

أولا: وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي:

يجيز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة خاصة ومباشرة وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي في المادة 945:"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القاضي بمنح التسبيق إذا كان

[1] أنظر: مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد1، ص 142.

- وأنظر المقاله: في التعليق على القرار غناي رمضان، عن رقابة خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 71 وما بعدها.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**،ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص173.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركه وإذا كانت الأوجه المثارة من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب".

وهكذا، فإن وقف هذا النوع من الأوامر:

- منظم في مادة مدرجة ضمن المواد المتعلقة بالدعوى الاستعجالية بصفة صريحة، مباشرة ودقيقة.
- إجراء يعود إلى اختصاص مجلس الدولة وبصفة أدق الغرفة المختصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية.
- مقيد بشروط غير دقيقة تفسح المجال واسعا للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة.

إذن يجوز للدائن أن يتقدم لقاضي الاستعجال أن يمنحه تسبيقا ماليا بشرط أن يكون الدائن قد قام برفع دعوى في الموضوع ،وللقاضي أن يأمر بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان، ويجوز استئناف هذا الأمر خلال 15 يوم أمام مجلس الدولة،ويمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر إذا كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها أو إذا كانت الأوجه المثارة تبدو جدية من شأنها أن تبرر إلغاء الأمر هذا حسب المواد 942، 943 944 945.[1]

ثانيا: الاستعجال في المادة الجبائية:

عرف القضاء المستعجل بأنه قضاء يختص فيه قاضي الاستعجال الإداري باتخاذ إجراءات مؤقتة تتميز بالسرعة ولهذا أوجب القانون ألا يمس بأصل الحق لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع أي أنه قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزم من عدم التعرض لأصل الحق.

والاستعجال الهدف منه هو الحصول على الحماية القانونية العاجلة، وأيا كانت التعريفات فإنها لا تخرج عن كون الاستعجال هو الخطر الداهم الذي يتهدد حق من الحقوق يتعذر تداركها لو لم يتخذ فيه إجراء بصفة سريعة.[2]

[1] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص425.

[2] المرجع نفسه، ص429.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وهناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير وأنه يجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم،لذلك قد أنشأ المشرع القضاء الإستعجالي الإداري ليحمي الخصوم بإجراءات سريعة وقتية إلى أن يفصل قاضي الموضوع في القضية .[1]

إن الاستعجال أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتشابك العلاقات وتنوعها بين المواطن والإدارة وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها على القضاء الإستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف حماية قضائية عاجلة .[2]

ثالثا: وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية – حرية –:

- هل الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية – حرية قابل لوقفه عن التنفيذ؟.

تسمح افتراضات الإجابة بنعم للسؤال المطروح:

- **يتمثل الافتراض الأول:** افتراض ضعيف بالمقارنة مع الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية– تسبيق مالي لقبولهما للطعن بالاستئناف.

- **ويتمثل الافتراض الثاني:** كذلك ضعيف بسبب مجال تطبيق أحكام المادة 913 من ق.إ.م.إ.التي تنص:"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم (في النص باللغة الفرنسية (Décision) أي مقرر) الصادر عن المحكمة الإدارية،إذا كان تنفيذه من شأن أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار(في النص باللغة الفرنسية (Décision) أي مقرر) المستأنف" .[3]

الفرع الثاني: في مجال الحريات الأساسية:

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات الأساسية للأشخاص وحقوقهم الفردية من خلال النص عليها دستوريا وذلك رفعا لشأنها وأقر بأنها مضمونة طبقا للمادة 32 و139 من التعديل الدستوري 1996 بالإضافة إلى بيان الجهات التي تتكفل بحمايتها،كما نص على أنها غير قابلة للتعديل طبقا لنص المادة 178 من قانون رقم: 19/08 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي ينص على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، إلا أنه بالرجوع للتشريع الجزائري نجده بعد

[1] أمينة النمر، **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، الإسكندرية، 1975، ص17.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات**، القاهرة، بدون تاريخ، ص 12.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 174.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الاختصاص الضيق الذي منحه للقاضي الإداري الاستعجالي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق والذي ترجمه وجود مادة وحيدة هي 171م مكرر في هذا المجال، خص بمقتضى التعديل الجديد بصدور قانون 09/08 بحماية خاصة تجسدت في السلطات المتعددة والكم المعتبر من النصوص القانونية التي أعطت للقاضي الإستعجالي سلطات واسعة – **تشمل كل القرارات الإدارية**– في مجالات كانت في وقت سابق من المحظورات التي لا يمكن له تجاوزها،بل وشملت مجالات جديدة لم تحضى بأي حماية سابقا كالإستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية والذي بمقتضاه يأمر بكل التدابير الضرورية **لحماية حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة،** وهذا تطور مهم جدا ومكسب قانوني لسلطات القاضي الإداري الإستعجالي التي دعمها سلطات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها[1] وحسب المادة 920 من ق.إ.م.إ ينص على: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقارناتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات"[2].

الفرع الثالث: في مجال إبرام الصفقات والعقود:

ازداد الاهتمام بقانون الصفقات العمومية وكرس هذه الأهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وتناول الطعن في مادة الصفقات العمومية ووضعها في القسم الإستعجالي نظرا لضرورة ومقتضيات السرعة في تقدير مدى مراعاة إجراءات إسناد الصفقة للقانون ولمبادئ المنافسة والشفافية، وقد تم تناول هذا النوع من الطعن في المادة 946 والمادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية)[3].

حيث نلاحظ هنا أن الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، والموضوع هو الإخلال بالإشهار والمنافسة فالمنافسة تستدعي المساواة بين جميع العارضين ، فعند وضع دفتر الشروط لا يمكن وضع شروط تحد من المنافسة أو تفضل طرف عن الآخر بل يجب وضع شروط عامة يتعين على الجميع احترامها ،وقانون الصفقات العمومية أطر المنافسة لأن الهدف من تنظيمها هو وجود تنظيم لها، وهو الوصول إلى المنافسة النزيهة، فأطر هذا القانون الرقابة

[1] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكره، السنة الجامعية 2012-2011، ص377.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص420.

[3] المرجع نفسه، ص ص 427- 428.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وكرس هذه المبادئ في تعديل 2008، حيث تضمنتها المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي 338/08 (ج.ر رقم 62) ومن عناصر المنافسة ضرورة الإشهار سواء عند الإعلان الأول وكذا المنح المؤقت وكذا في حالة وجود منازعات ضرورة إشهار الإدارات، فكل إجراءات الصفقات في كل المراحل تستدعي الإشهار، وبالنظر إلى النتائج المترتبة على الإخطار فقد أعطى المشرع حسب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الأمثلة على الأحكام واستعملت المادة مصطلح"يمكن" أي أن القاضي هنا مخير من خلال بعض الإمكانيات التي أعطاها المشرع له وهي:

1- تقديم أمر للشخص الذي أخل بالتزامات الإشهار والمنافسة (المصلحة المتعاقدة) بالامتثال لهذه الالتزامات وفق ما تقره القوانين والتشريعات، وقد يحدد هذا الأمر أجلا للامتثال.

2- الحكم بالغرامة التهديدية في حالة عدم الامتثال، وتسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

3- تأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية دراسة القضية (في حدود 20 يوماً).

وقد حددت المادة 947 من ق.إ.م.إ، أجل للمحكمة للفصل في القضية وهو 20 يوماً.

ما يمكن قوله هنا أن النص على إمكانية اللجوء للقضاء الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية أعطى حماية مزدوجة للعارض الذي رأى أن هناك إخلال بمبادئ المنافسة والإشهار:

أ) الاستعجال في البت في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب) الطعن هو طعن قضائي يكتسي بعدها الحكم الصادر حجية الشيء المقضي فيه.

- **مجال وقف تنفيذ القرارات في فرنسا:** لا تندرج إجراءات "وقف التنفيذ" ضمن القضاء الإستعجالي، فهي واردة في قانون المحاكم الإدارية والمتعلقة "بتسجيل العريضة"وكذلك "وقف التنفيذ" والتي نصت عليه المواد من 118 إلى 127 من القسم التنظيمي، وتتبنى هذه المواد إجراءات سريعة للفصل في الدعوى (خاصة بفصل تقصير المواعيد) بينما وردت إجراءات الاستعجال حول القضاء الإستعجالي.

- **مجال وقف تنفيذ القرارات في الجزائر:** كرس القضاء تطبيقات "وقف التنفيذ" ضمن القضاء الإستعجالي، وهو مصيب في ذلك، بينما أحكام القانون "القليلة" ورد بعضها ضمن الأحكام الإستعجالية وبعضها ورد ضمن إجراءات التحقيق في دعاوى الموضوع بوجه عام [1].

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، نظرية الاختصاص، ج3، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص 509.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وعليه، يكون وقف تنفيذ القرارات الإدارية بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعدة العامة هي أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص يقضي بذلك[1] أو قرر القضاء ذلك بناء على طلب من المدعي[2].

ولهذا الاستثناء حدود مزدوجة رسمها القانون بوضوح، فمن جهة لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا شكلت تعديا أو استيلاء[3]، ومن جهة لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنظام العام بصفة عامة[4].

وعموما فإن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، بوصفها دعوى استعجاليه لا بد أن تتوافر على شروط الاختصاص المشار إليها من قبل، إن مجمل الأحكام القضائية التي سترجع إليها في دراسة شروط الحكم بوقف التنفيذ تكرس شروط الإختصاص وهي:

1- أن يشكل القرار تعديا أو استيلاء.

2- ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف (بالموضوع).

3- أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ.

4- أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع.

5- أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع.

6- ألا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.

---

[1] فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من قانون نزع الملكية في فقرتها الأخيرة على"وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد تسجيل دعوى الإلغاء".

[2] لقد نصت على القاعدة وعلى الاستثناء في نفس الوقت الفقرة العاشرة من المادة 170 من ق.إ.م بقولها: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي...".

[3] أنظر المادة 171/ 3 من ق.إ.م.

[4] أنظر المادة 170/ 10 من ق.إ.م.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المبحث الثاني

أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة تنفيذ الحكم.

نتناول في هذا المبحث بالدراسة أوامر تنفيذ الأحكام القضائية في المطلب الأول والأمر بالغرامة التهديدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أوامر تنفيذ الأحكام القضائية.

نتناول في هذا المطلب مجالات تنفيذ الأحكام القضائية في فرعه الأول ثم إجراءات استصدار أوامر تنفيذ الأحكام القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مجالات تنفيذ الأحكام القضائية

مبدئيا، وقبل أن يحكم القاضي للطاعن بالحق المدعى به ضدّ الإدارة، لا بد أن يتأكد من أن التنفيذ ضدها ممكنا، وهذا بأن لا يكون التنفيذ مستحيلا، بهدف استرجاع الحقوق متى استلزم الأمر ذلك، لذا يجب أن يتوجه للجهة القضائية المختصة بنظر في الطلبات.

لذا تجدر الإشارة إلى التمييز بين كل من: **الحكم والأمر والقرار.**

أولا: الحكم القضائي:

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، ولاحتمال أن يشوبه النقص، أقر المشرع طرقا متعددة لمراجعته كليا وجزئيا.

فالحكم هو الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، فإذا كانت القاعدة أن تنتهي الخصومة بالحكم في موضوع النزاع، فإنها قد تنتهي بحكم إجرائي مثل الحكم بسقوط الخصومة، ولا يكون الحكم منهيا للخصومة في كل الأحوال، إذ قد يكون محله إجراء وقتيا تحفظيا كتعيين حارس قضائي على العين المتنازع فيها [1].

[1] بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 278.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ثانيا: الأوامر القضائية:

تستخدم الأوامر لمباشرة أعمال القضاء من كافة الأنواع، سواء كانت ولائية أو تنفيذية أو وقتية أو موضوعية، فالأوامر ليست سوى شكلا لهذه الأعمال، ولكن تعتبر الأوامر الشكل النموذجي للأعمال القضائية الولائية والتنفيذية والوقتية، وهناك العديد من الأوامر نخص بالذكر: الأوامر الصادرة في إطار القضاء المستعجل والأوامر على العرائض الصادرة في إطار كل من القضاء ين الولائي والتنفيذي، فالأولى تصدر بطريق الخصومة أي بعد تكليف الخصم بالحضور وسماعه دون الثانية، أما في إطار القضاء الموضوعي، فرغم أن الحكم هو الشكل الخارجي النموذجي، فقد أجاز المشرع إصدار نوع معين من الأوامر على العرائض هو أوامر الأداء[1].

ثالثا: القرار القضائي

القرار هو الحكم الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد المتعلقة أساسات: إعداده، وبياناته، والنطق به وتبليغه.

1- إعداد القرار تنص عليه المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر : "إعداد مشروع القرار، بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة". كما نصت المادة 62 منه على أن: "يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة".

2- بيانات القرار: استنادا على المواد 246،171، 144 من قانون الإجراءات المدنية، فإن القرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني، يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات تتعلق بـ: الجهة القضائية التي أصدرته (المجلس القضائي: الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة (الغرفة المختصة)، الطلبات والد فوع (التأشيرات) الأسباب وهي الحجج والأسانيد القانونية والواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها حكمها.

3- منطوق الحكم وهو أهم أقسام القرار القضائي، لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي، بالرفض (رفض الدعوى شكلا أو عدم التأسيس)، أو القبول (إلغاء القرار الإداري المطعون فيه).

4- تبليغ القرار: وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري من طرف كتابة الضبط إلى جميع أطراف الدعوى، بينما يتم تسليم القرار والحكم القضائي المدني من طرف كتابة الضبط بطلب من الخصم الذي يطلبه، وفقا للمادة 147 من ق.إ.م.

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 368.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وكذلك بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري إلى جانب التبليغ بواسطة كتابة الضبط عن طريق محضر قضائي كما هو الحال بالنسبة للقرار المدني [1].

ومنه يمكن القول أنه لم يعد دور القاضي متوقف على مجرد إصدار الأحكام فقط، واعتبار التنفيذ مسألة تعود لسلطة الإدارة بل صار أشمل من ذلك بتدخله لضمان تنفيذ هذه الأحكام من جهة وإعلاء مبدأ المشروعية من جهة أخرى، لذا أعطيت له سلطات جديدة كما سبق وأن بينا بمقتضي قانون 09/08 بالنسبة للتشريع الجزائري الذي استحدث وسائل مهمة تساعد القاضي على فرض احترام القانون، وفرض تنفيذ أحكامه في حالة وجود مخالفات من الإدارة تخرق فيها التزاماتها القانونية،أو حجية الشيء المقضي به [2].

لذا بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري وحيازته لقرينة الشيء المقضي فيه، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه في هذه الحالة، ويقع على الإدارة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذ أحكام القاضي الإداري، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 601 من القانون الحالي التي عدلت في صياغة المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية القديم كالتالي: "...تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسئول إداري آخر، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك...، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..." [3].

غير أن تنفيذ أحكام القضاء كثيرا ما تسلم به الإدارة، ويجب التمييز هنا بين إذا كان عدم التنفيذ صادر عن سوء نية الإدارة، بسبب أن القرار الصادر عن اجتهاد قضائي فتمتنع مع علمها بصلابة الاجتهاد وثباته وذلك من أجل إظهار استيائها أو تثبيط عزم خصمها.

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في فرنسا ببيان الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري كمصدر للقانون وحكم على الإدارة بسبب الخطأ الذي ارتكبه في انتهاك القاعدة التي وضعها الاجتهاد [4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 222- 223.

[2] أنظر: نص المادة 08/ 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ومقارنته بالقانون القديم ق.إ.م.فقط.

[3] أنظر: نص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنيه القديم، ومقارنة بين نص المادة 601 من القانون الحالي وبينه.

[4] أمزيان كريمه، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2010/ 2011، ص174.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وقد تلزم الإدارة حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع أن تساهم في تنفيذ القرار الصادر عندما تأمرها الصيغة التنفيذية بتقديم مساعدتها للمتقاضي [1].

- فمجالات تنفيذ الأحكام القضائية تكون بالأوامر منها ما هي أوامر تنفيذية لم يربطها بالغرامة التهديدية وأوامر أخرى ربطها بالغرامة التهديدية.

إن فرض الغرامة التهديدية على الإدارة بموجب قانون 16 جويلية 1980، يعد أول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر مع تأكيد دستورية هذا العمل واعتباره من مقتضيات تفعيل ما يصدره من أحكام على نحو يستوجبه مبدأ خضوع الدولة للقانون، بما لا تعارض ومبدأ الفصل بين السلطات.

وقد مكن بذلك المشرع الفرنسي القاضي مكنه بفرض غرامات تهديدية على الإدارة وكذا الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العامة (قانون 11 أفريل 1988) وبعد أن ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية بيد مجلس الدولة وحده، بجعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ كافة الأحكام الإدارية له، صدر القانون رقم: 1995/125 في 08 فيفري 1995 بالاعتراف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية.

ومنه تحكم بموجب ذلك "الهيئة القضائية المعنية، بالغرامة بناءا على طلب المحكوم له أو من تلقاء نفسها، وهي تتمتع بصلاحية واسعة من حيث تحديد مبلغ الغرامة ومدتها.

أما عن الأوامر التنفيذية التي لم يقرنها المشرع الفرنسي بالغرامة التهديدية، فقد جعلها إما سابقة لصدور الحكم الإداري أو لاحقة عليه، ففي الحالة الأولى يصدر القاضي الأوامر مقترنة بمنطوق حكمه، وتكون لها ذات حجيته بهدف تدارك أي احتمال لسوء تنفيذ الشيء المقضي به، وهي الأوامر الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 02/08، والتي تعطي للمحكمة إذا طلب منها ذلك صراحة الأمر في ذات حكمها اتخاذ إجراء محدد خلال مدة محددة كأن يطلب منها الأمر بمنح وثيقة الإقامة حال الحكم بإلغاء قرار رفضه.

أما بالنسبة للأوامر اللاحقة على صدور الحكم، فقد نصت المادة 04/08 على أنه: "للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف في حالة عدم تنفيذ حكم قطعي صدر عنهما، وبناءا على طلب صاحب الشأن، أن تأمر في ذات الحكم باتخاذ ما يلزم لتنفيذه... وإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد إجراءات التنفيذ فإنه يكون

[1] الدين الجيلالي محمد بوزيد، **"إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، دراسة مقارنة"**، مجلة الإدارة العامة، العربية السعودية، المجلد 41، العدد 04، جانفي 2002، ص 727.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

للمحكمة المختصة تحديدها وتعيين المدة التي يتم التنفيذ خلالها، فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ. وفي حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون عليه بالاستئناف، فإن طلب التنفيذ يقدم إلى محكمة الاستئناف ذاتها"[1].

وأيضاً القانون رقم: 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، فالمشرع في الجزائر وإدراكا منه لعراقيل تنفيذ القرار الذي يصدره القاضي الإداري، حماه بنص جزائي في قانون العقوبات بموجب المادة 138 مكرر من القانون رقم 01/09 الصادر في 2001/06/26 المتمم للأمر رقم 166/156 الصادر في 1966/6/8 المتعلق بقانون العقوبات[2] بحيث نص على أن: "كل موظف عمومي بحكم سلطاته وصلاحياته المخولة له في إطار وظيفته يعمل على وقف تنفيذ أي قرار قضائي، أو بإرادته يرفض أو يعرقل تنفيذه أو يعترض على ذلك بأمره".

الفرع الثاني : إجراءات استصدار أوامر تنفيذ الأحكام القضائية

إذا رفضت الإدارة تطبيق تنفيذ قرارات القضاء الإداري فإنه يعود للمستفيد من القرار القضائي أن يطلب من الإدارة التنفيذ ليتمكن من الطعن في رفضها وبالتالي اقتحام مسؤوليتها، وإذا رفضت الإدارة الانصياع لأحكام القاضي الإداري فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بمايلي:

- إمكانية الحكم على الإدارة التي تتما طل في التنفيذ سواء في مادة الإلغاء، أو في مادة التعويض المالي بغرامة يومية.
- في ميدان الأحكام القضائية أداء مبالغ مالية وإقرار أجل من آجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تحت غرامة تهديديه.

لذا فإن تنفيذ الأحكام الإدارية أثار التساؤل حول كيفية العمل إذا امتنعت الجهة الإدارية المحكوم عليها بالانصياع للحكم الإداري، ورفضت هذه الجهة تنفيذ هذا الحكم، ذلك أنه إذا كانت الدولة الحديثة دولة قانون فإنه يجب أن تنفذ فيها الأحكام القضائية النهائية ومنها الأحكام الصادرة ضد الإدارة لفائدة الأفراد العاديين أو الموظفين العموميين، فإذا امتنعت عن تنفيذ هذه الأحكام النهائية ماذا يستطيع الفرد المضرور أن يفعله والحالة هذه خصوصا وأن أموال الدولة غير قابلة للحجز عليها؟.

---

[1] أنظر نص المادة 08/ 04 من ق.إ.م.إ، شرح هذا النص: يعطي سلطة توجيه أوامر لاحقة لصدور الحكم إلى جهة الإدارة في حالة عدم تنفيذها لالتزاماتها بتنفيذ الشيء المقضي به، فالقاضي هنا لا يمكنه اللجوء إلى هذه السلطة إلا بعد صدور الحكم غير المتضمن أمرا لجهة الإدارة، وبعد أن يتبين أن الإدارة لم تقم بالتنفيذ.

[2] الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في: 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أولا: امتناع الإدارة عن التنفيذ بحجة النظام العام:

وتبنى القاضي الإداري منذ البداية مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ويظهر ذلك أيضا في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 والقاضي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية أيضا عندما أقر مجلس الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام يدعوا إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء، كما أن النظام العام وفق الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر هو مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، إن النظام العام مفهوم متغير من زمن لآخر ومن وسط اجتماعي إلى آخر، وهكذا يظهر بأن المدعي لم يمس النظام العام في شيء بل بالعكس فإنه طبق عليه تطبيقا غير مناسب.

وقد جاء في إحدى حيثيات القرار على أنه لا يمكن "أن يحول النظام العام إلى تعسف في استعمال الحق بخرق القواعد الأولية الخاصة بحماية حقوق المواطن واعتبر النظام العام على أنه ذلك المفهوم الذي لا يمكن أن يخل بالنظام الاجتماعي ويضعه في خطر فحسب، وإنما أيضا تأكيده وحمايته"[1].

ثانيا: عدم التنفيذ يعطي الحق في التعويض:

كما أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء ورغم ذلك فإن الإدارة ملزمة رغم استقلالها على احترام قوة الشيء المقضي فيه، ومجبرة على احترام سيادة القانون الذي يتمثل هنا في تطبيق أحكام الإلغاء الصادرة من القضاء الإداري، فإذا وقعت مخالفة لهذا الالتزام من جانب الإدارة بأي صورة، فإن صاحب الشأن يستطيع رفع دعواه إذا امتنعت دون مبرر قانوني يعطي الحق لأصحاب الشأن في طلب التعويض وقد يثير الحكم الصادر من القاضي الإداري ضد الإدارة مشاكل في التنفيذ كالتأخر في التنفيذ إلى أجل غير مسمى لأكثر من 33 شهرا يفقد وقف التنفيذ طابعه المؤقت ويجعله غير مبرر، وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري لأنه تظهر بصورة واضحة المماطلة والتسويق من جانب الإدارة لتأخير عملية التنفيذ إلى أجل غير محدد، لأنه من حيث إجراءات تأجيل التنفيذ المبرر فإن الوالي لا يمنع التنفيذ وإنما يقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية بوصفه مسئولا على تنفيذ الأحكام يلتمس فيه تأجيل التنفيذ بسبب الإخلال بالنظام العام فيأمر هذا الأخير إذا اقتنع بأن النظام العام

[1] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص ص 447- 448.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مهدد فعلا بتأجيل التنفيذ مؤقتا لمدة لا تتجاوز 03 أشهر غير أنه ينبغي إعطاء مهلة معقولة للإدارة لتدبر أمرها وتستطلع رأي من ترى استطلاعه من خبراء والفنيين والمسئولين الإداريين الأكثر درجة، كما أكد القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري [1].

ومنه نستخلص أنه: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد [2].

المطلب الثاني

الأمر بالغرامة التهديدية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الغرامة التهديدية في فرعه الأول ثم حالات فرض الغرامة التهديدية في فرعه الثاني ثم حالات رفض توقيع الغرامة التهديدية في فرعه الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية:

إن نظام الغرامة التهديدية من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1834/01/29، ولقد وجهت له آنذاك عدة انتقادات لافتقاره وقتها إلى السند القانوني، حتى جاء القانون رقم: 626/72 بتاريخ 1972/07/05 الذي نظم هذه الوسيلة وأعطاها السند القانوني، إذا يعتبر وسيلة فنية سنها المشرع بغرض إعطاء ضمانات أوفر للدائن بصفته صاحب حق ثابت بموجب سند تنفيذ رسمي نهائي لاستيفاء ديونه جبرا من المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه، بفرض الإكراه المالي نتيجة عدم تنفيذ التزامه اختياريا وفقا لأحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغايتها حمل المدين المتخاذل على التعجيل في التنفيذ طالما أن التنفيذ غير ممكن بدون تدخله الشخص، وهي تطبق بعد الحصول على محضر عدم التنفيذ [3].

---

[1] نقلاً عن: أمزيان كريمه ، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، السنة الجامعية 2010/ 2011، ص 183.

[2] المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] مرداسي عز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر 2008، ص ص 11- 13.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ومنه يمكن إعطاء عدة تعريفات للغرامة التهديدية:

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

هي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين يدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة، كما عرفها أيضا: "بأنها عقوبة مالية تبعية، تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير"[1].

وعرفت أيضا أنها: "ذلك التهديد المالي الذي يعد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه، ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الامتناع عنه وذلك إذا كان التزامه بالامتناع عن العمل"[2].

أما الفقيه عبد الرزاق السنهوري فقد عرف نظام الغرامة التهديدية بقوله:"بأن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامه تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها..."[3].

وعرفت أيضا على أنها: "وسيلة إجبار وتهديد، منحها المشرع للدائن عن طريق القضاء ليتغلب بها على عناد المدين المحكوم عليه وحمله على تنفيذ التزام يقتضي منه تدخلا شخصيا سلبيا كان أو إيجابيا"[4].

وتعرف كذلك أنها: "مبلغ مالي، يحكم به القاضي على المدين، يحسب عن كل مدة زمنية (يوم، أسبوع شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا، وعلى هذا الأساس تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على المدين وهي بذلك وسيله غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني للالتزام"[5].

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص1.

[2] بن صاوله شفيقه، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"**، دار هومه، الجزائر 2010، ص 276.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،"نظرية الالتزام بوجه عام"، منشورات الحلبي، ط 3، لبنان 2005، ص 807.

[4] محمد محجوبي، **دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها**، المؤتمر الأول لرؤساء محاكم العرب، بيروت، 20/ 12 جوان، 2011.

[5] دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الإلتزام، في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم، الجزائر 2004، ص21.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وبالتالي فإن مجمل هذه التعريفات التي قمنا بالتطرق إليها وردت في مراجع القانون المدني وكتب الالتزامات، لذا وجب التطرق أيضا إلى التعاريف الواردة في القانون الإداري، لأن الغرامة التهديدية التي نخصها بالدراسة هنا هي التي تسلط على الأشخاص العامة.

ففي مجال القانون الإداري هي: "عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام"[1].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية:

إن أهم الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية أنها تقديرية وتحكيمية، وأن الحكم بها هو حكم مؤقت بالإضافة إلى أنها ذات طابع تهديدي وأخيرا تقدر عن كل وحدة زمنية.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- **الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي :** يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية وتعتبرانها" جوهر نظام الغرامة المالية نفسها..."[2]، فطابع التهديدي يتحقق بالمبالغة في تعيين مقدار مبلغ غرامه التهديد وعامل الاستمرار الذي يؤدي إلي تضاعفه مع الزمن، في حالة تمادى المدين في تعنته، وأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد نصاب الغرامة التهديدية فله أن يحددها أو أن يخفضها.

والمشرع الجزائري لم يفرض على القاضي أية طريقة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية وبذلك فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد مقدارها، وهو لا يتقيد في تقديرها إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهو إخضاع المدين وحمله القيام بتنفيذ إلتزامة[3].

2- **الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم وقتي:** ما دام الهدف من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين لحمله على تنفيذ التزامه، فإنه من الطبيعي أن تختفي في حالة تحقيق الهدف الذي استعملت من أجله ألا وهو قيام المدين بتنفيذ التزامه بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، إذ تنتهي قيامه متى

[1] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر2001، ص 12.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 813.
[3] مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 14.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

اتخذ المدين موقف نهائيا، إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره عن التخلف ، ومتى تبين هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التي أمرها.

وقد نصت المادة 983 من ق.إ.م.إ الجزائري على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[1].

3- **الغرامة التهديدية تقدر تقديرا تحكمي**: أن تقدير مبلغ الغرامة التهديدية متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فلا سلطان لأحد عليه في تقديره لها، ولا مقياس لتقدير الغرامة إلا القدر الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق هدفه وهو الضغط على المدين وحمله على التنفيذ والقيام بالتزاماته عينا، وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الدائن للغرامة التهديدية.
- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلاً[2].

4- **الغرامة التهديدية تبعية:** تعتبر الغرامة التهديدية تبعية لأنها لا تفرض إلا إذا كان حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ إلتزامة رغم أن المحكوم له يقدم دعوى مستقلة عن الحكم الأصلي إلا أنها تبعية لأنها تهدف إلى تنفيذ الحكم الأصلي.

ولهذا نقول أنه كان على المشرع الجزائري إعطاء القاضي الإدارة سلطات أوسع بحيث، يأمر القاضي بتوقيعها على المحكوم عليه في حالة امتناعه عن التنفيذ في الحكم الأصلي، أي أنها ترد في الحكم الأصلي بعد ثبوت الحق المتنازع عليه، بأن يرد في الحكم إلزام المدعي (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مع إلزامها بدفع غرامة تهديدية تقدر بمبلغ (الذي يحدده القاضي) عن كل يوم تأخير بمرور مدة من يوم التبليغ، حتى تحقق مصلحة المحكوم له من جهة وتحقق الهدف منها بسرعة من جهة أخرى[3].

---

[1] أنظر: نص المادة 983 من القانون رقم 08/ 09.

[2] مرداسي عز الدين، المرجع السابق ، ص 15.

[3] نقلاً عن: بونيه مريم، **الغرامه التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2012/ 2013، ص 9.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

5- **الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحده زمنيه:** فالغرامة تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بتوقيعها، لأن ذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، إذا فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا مجملا دفعه واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، بحيث يدرك المدين أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة المحكوم بها [1].

الفرع الثاني: حالات فرض الغرامة التهديدية:

أعطى المشرع الجزائري طبقا للمواد 980 و981 من قانون 08/ 09 لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها ويشمل ذلك حتى القاضي الإستعجالي طبقا للمادة 980 و981 من قانون 09/08 باستخدامه كلمة: "...تنفيذ أمر..."، أما الجهة المختصة بتصفيتها فهي نفس الجهة التي أمرت بها حتى وإن كانت تفصل بصورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها ، فتكون مختصة بتصفيتها، ولا تكون إلا بناء على طلب المحكوم له، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون 09/08، إذ تنص المادة على : "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" [2].

لذا استخدم كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف في فرنسا السلطة التي خولها لها المشرع في توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية والحكم عليها بغرامة تهديدية متى توفرت شروطها.

1- شروط فرض الغرامة التهديدية:

إن من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية هو اقتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده ويتطلب هذا الاقتناع صراحة بموجب محضر امتناع عن التنفيذ وإذا رأى القاضي الإداري أن طالب التنفيذ لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها، والغرامة التهديدية تتمثل في طلب توقيع الغرامة أولا ثم طلب تصفيتها، فإذا ثبت عدم امتناع الحكم بموجب محضر امتناع جاز لطالب التنفيذ توقيع الغرامة التهديدية ضد المنفذ ضده وذلك بسبب التأخر في التنفيذ أو الامتناع عنه وإذا أثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ وهذا ما فصلت فيه المادة 981 سابقا، والذي يستهدف إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات

[1] جلال محمد إبراهيم، **النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"**، دار النشر مطبعة الإسراء، عمان 2000، ص 102.

[2] فريجه حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 450 - 452.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

القضائية الإدارية، كما وضحت المادة 981 مبررات اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ فعليها أن تحددها.

وأيضا حسمت المادة 982 في مسألة علاقة التعويض عن الضرر بالغرامة بما يلي: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[1].

ومن مجموع المواد المذكورة نستخلص أن:

- تفرض الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على التنفيذ في حالة امتناعها.
- تختص بفرضها وتطبيقها، وتخفيضها أو إلغائها الجهات القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار.
- يجيز القانون للقاضي تقدير الضرر وتحديد قيمته وتقرير عدم دفع جزء منه إلى المدعي، والأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.

ومن أهم القضايا التي فرضت غرامة تهديدية على الإدارة ، قضية آيت أعلي ضد بلدية تيزي راشد أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو[2] فأصدرت هذه الأخيرة قرار ضد بلدية تيزي راشد مع توقيع غرامة تهديد ضدها لكن يوجد اختلاف كبير في توجيهات كل قاضي ، فهناك من يذهب إلى الأخذ بها وهناك من يرفضها وقد أكد مجلس الدولة صراحة على رفض الأخذ بها.

كما سوف نتطرق إليه في الفرع الثالث، حالات رفض توقيع الغرامة التهديدية.

الفرع الثالث: حالات رفض توقيع الغرامة التهديدية:

في حقيقة الأمر أن الغرامة التهديدية لم يقضي بها في الواقع العلمي إلا لهدف واحد وهو وضع حد لسوء نية الإدارة أو امتناعها الصريح والمستمر عن تنفيذ أحكام القضاء[3]، معنى ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم صادر منها يجعل المحكمة المختصة تصدر حكما بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة كضمان لتنفيذ ذلك الحكم القضائي.

لكن ليس في كل الأحوال يتم استصدار حكم بتوقيع الغرامة التهديدية، بدليل وجود بعض الحالات أين رفض القضاء الإداري توقيعها، ويمكن استخلاص هذه الحالات من خلال مجموعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في كل من فرنسا والجزائر على النحو التالي:

---

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 450.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية ،"وسائل المشروعية"**، دار هومه، ط4، الجزائر 2009، ص ص500-501.

[3] حمدي على عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 16.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ففي فرنسا: رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب توقيع غرامة تهديدية لثبوت تنفيذ الإدارة للحكم الذي امتنعت عن تنفيذه[1]، وهذا من خلال قراره بأنه إذا كان وزير الإسكان والنقل قد قام بتسديد مبلغ معين تنفيذ الحكم محكمة استراسبورغ لصالح إحدى الشركات وبالتالي تم رفض طلب توقيع الغرامة التهديدية.

كذلك في حالة اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم[2]، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية مدينة (Grosse) ضد مؤسسة (Notre Dame Des Fleurs) ففي القضية تبين لمجلس الدولة نية مدينة (Grosse) في تنفيذ الحكم إلا أنها قد أظهرت نيتها في مراعاة قوة الشيء المقضي به، وهذا الأمر مبرر لرفض توقيع الغرامة ضدها.

كذلك إذا كان الهدف من طلب توقيع الغرامة التهديدية ضدها هو ضمان تنفيذ حكم سابق قرر توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذه وهذا ما أقره مجلس الدولة في إحدى الدعاوى المعروضة عليه حيث أن مجلس الدولة كان قد سبق له وأن صدر قرار ضد الدولة بناء على طلب مقدم له من السيد (Boivin) مع توقيع غرامة تهديدية ضدها ضمانا لتنفيذ الحكم القضائي وهذا ما لا يدعو إلى ضرورة توقيع غرامة تهديدية جديدة لضمان تنفيذ حكم سابق لمجلس الدولة.

وبالإضافة إلى الحالات التي تم ذكرها هناك حالات أخرى يرفض توقيع الغرامة التهديدية إزاءها، كأن يكون الهدف من رفع الدعوى هو توقيع غرامه تهديدية بقصد حكم تم إلغاؤه، أو عندما تتطلب المنازعة تقدير وضع قانوني أو واقعي لا ينشأ مباشرة من الحكم المطلوب تنفيذه، وكذلك إذا كان طلب توقيع الغرامة التهديدية يرمي إلى تنفيذ أكثر ما ورد بالحكم المطلوب تنفيذه[3].

هذا وقد يستحيل على الإدارة تنفيذ حكم معين أو ما يعرف بالاستحالة المادية بالنسبة للإدارة فيما يتعلق بتنفيذ حكم قضائي، ولعل أبسط مثال على ذلك أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ حكم قضائي يقضي بعودة موظف إلى وظيفته في حالة بلوغه سن التقاعد، أين يستحيل عليه ذلك السن أن يعود إلى الوظيفة.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 236.

[2] منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص ص 150- 159.

[3] منصور محمد أحمد، المرجع نفسه، ص ص 158- 159.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أما في الجزائر، فإن أغلب قرارات مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا قد منعت القاضي الإداري من توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لعدة اعتبارات تتمثل أساسا في اعتبارين أساسين على النحو التالي:

- عدم وجود مبرر لتوقيع الغرامة التهديدية والاعتبار الثاني في عدم وجود نص قانوني صريح أو اجتهاد قضائي ينص صراحة على جواز توقيع غرامة تهديدية على الإدارة.

ويمكن القول أن الاعتبار الثاني (عدم وجود نص قانوني صريح، عدم وجود اجتهاد قانوني) حسب رأي مجلس الدولة الجزائري يعود إلى الفهم الخاطئ لفكرة الغرامة التهديدية وهذا هو المبرر الوحيد للقول بعدم وجود نص قانوني.

لأنه وكما هو ملاحظ من خلال مختلف القرارات القضائية الصادرة أن مجلس الدولة الجزائري ينظر إلى الغرامة التهديدية كعقوبة.

وبالتالي هذا الأمر يستدعي تطبيق مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فيما يلاحظ الخلط بين مبادئ القانون الإداري من جهة ومبادئ القانون الجنائي من جهة أخرى، ذلك أن الغرامة التهديدية كما سبق القول ليست عقوبة وإنما هي وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه[1]، أو هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر لكنها وسيلة غير مباشرة لكونها مجرد إكراه مالي بهدف الضغط على المدين الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على تنفيذ الالتزام ولا يمكنها أن ترقى أو تحل محل الوسائل المباشرة لتنفيذ الالتزام كإعطاء شيء القيام بعمل، الامتناع عن عمل[2].

وهذا ما يعني أن القاضي الإداري الجزائري لا يعترف لنفسه بحق توجيه أوامر مصحوبة بغرامة تهديدية إلى الإدارة، هذا الأمر بدوره يولد انعكاسات سلبية لأنه بإمكانه أن يؤدي إلى التقليل من شأن القرارات القضائية وضرب عرض الحائط الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري في حالات أخرى كحالتي التعدي والاستيلاء، لأنه لا عبرة بتوجيه القاضي الإداري أمر إلى الإدارة إذا لم يكن يملك سلطة إكراهها على تنفيذ أوامره.

وعلى هذا الأساس يعتبر الرأي الذي ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري منتقد وغير مبرر من الناحية القانونية والمنطقية.

---

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية،"وسائل المشروعية"**، دار هومه، ط4، الجزائر 2009، ص 506.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد04، سنة 2003 ، ص 152.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فقد نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة".

انطلاقا من هذه المادة نستنتج أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة أخرى بعد الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، إذ يستطيع التصرف في هذا الحكم وذلك إما بإلغاء قيمتها أو التخفيض منها، في حالة عدم التنفيذ وتبين أن له عدم التنفيذ غير مقترن بسوء نية الإدارة [1].

لقد ورد في نص المادة المذكورة سالفا عبارة "عند الضرورة" أي أن المشرع لم يحدد الحالات التي يقوم القاضي فيها بإلغاء أو التخفيض من قيمتها إلا أنه يمكن ذكرها باختصار فيما يلي:

- توفر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ معناه كل ظرف استثنائي ويتصف من حيث مصدره أنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه، ورده حال وقوعه.
- تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له على الحكم الصادر عن الجهة القضائية المتضمن توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، من أجل إجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.
- عدول الإدارة في امتناعها عن التنفيذ فقد تمتنع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي، ثم تعدل عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ، ويترتب عن ذلك أن ليأتي الامتناع أخره في الجزاء.
- استحالة التنفيذ كما ذكرنا من قبل امتناع الإدارة عن التنفيذ أنه قد يكون الامتناع راجع إلى استحالة التنفيذ الواقعية أو القانونية، فإن توفر أحد من هاذين العاملين تعفي الإدارة من الغرامة التهديدية [2].

[1] عبد الرحمان بربارة، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم:09/08، منشورات بغدادي، ط1، الجزائر 2007، ص 315.

[2] حسينه شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، "دراسة في القانون الإداري"**، دار الجامعة، الجزائر 2010، ص ص 80- 81.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن للقاضي الإداري إمكانية توجيه أوامر إلى جهة الإدارة سواء القيام بفعل لا ترغب هي في فعله، أو الإمتناع عن فعل معين، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم : 09/08 موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في المواد من 980 إلى 988 حيث يعود الإختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة)، أما أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة النظر في الدعوى تكون بالأمر بتقديم القرار الإداري محل دعاوى المشروعية التي تسمح للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة بهدف تنفيذ الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وله من أجل ذلك إلزام الإدارة باتخاذ تدابير معينة، كما له الحكم بالغرامة التهديدي إكراها للإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، والقرار الإداري هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونيه يراها صحيحة في نزاع مطروحه أمامه وفق القانون المنظم لذلك، وهناك أوامر قاضي الإستعجال والمتمثلة في وقف تنفيذ القرارت ومثالا على ذلك مسألة وقف الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري على الأوامر القابلة للاستئناف و المتمثلة في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية مثالا على ذلك تسبيق المالي والاستعجال في المادة الجبائية، ووقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجاليه في مجال الحريات وإبرام الصفقات والعقود.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خاتمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ختاما لموضوعنا، ما يمكن أن ننتهي إليه هو أن موضوع سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر لـــلإدارة كان ذلك باستقراره لفترة طويلة على رفض توجيه أوامر لها، أو الحلول محلها،وهذا بناءا على تبريرات كانت محل جدل فقهي كبير، بين مؤيد ومعارض، ما دفعنا إلى تأصيل أساسها القانوني ببيان مدى جديتها وعلاقتـــها بهـــذا الحظر أو بمبدأ الفصل بين السلطات أو بطبيعة سلطات قاضي الإستعجال.

لكن رغم وجود بعض الإستثناءات كما بيناها، والتي كانت تخفف من حدة تطبيق هذا الحظر، كســـلطته بتوجيه أوامر للإدارة أثناء السير في الدعوى، وإلزام الإدارة بتقديم المستندات اللازمة فيها، وأمرها بإجراء تحقيـــق إداري والضغط عليها، كل هذا يجعلها تقوم بالإمتناع عن تنفيذ الأحكام.

هذا ما جعل فرنسا البلد الأصلي الذي وجد فيه هذا الحظر الذي طرأ علـــى ســـلطات القاضـــي الإداري الفرنسي وفق خطوات بيناها في القضاء الإداري الجزائري، الذي لم يرفع هذا الحظر مـــن الناحيـــة القانونيـــة إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، في حين سبقه المشرع الفرنســـي إلى ذلك بموجب قانون 16 جويلية 1980، بمنح مجلس الدولة صلاحية توجيه أوامر لـــلإدارة بتوقيـــع الغرامـــة التهديدية، وهذا في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، هذا ما أدى إلى تطوير دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.

وتكمله منه لتوسيع سلطات القاضي الإداري الإستعجالي بتفعيل دورة، بعدما فوت على الأفراد العديد من الفرص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم، بسبب ذلك الحظر.

ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج التي نوردها فيما يلي:

1- إذا فمسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة هي مسألة خاصة، حيث لا يوجد نص تشريعي يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، غير أنه وتبعا لذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائـــر كـــان يمنـــع القاضي من توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

2- مرجع ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام عدة أسباب منـــها : اســـتقلالية الإدارة في مواجهـــة القاضي وعدم قدرة هذا الأخير على توجيه أوامر لها على نحو معين أو في أجل معين باعتبـــار أن ذلـــك مـــن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقـــوم بإصـــدار قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المفروضة عليه.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

3- أن مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة يعود لأسباب تاريخية خاصة بالقضاء الفرنسي، تتعلق أساسا بالتفسير الخاطئ والخاص بالمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به رجال الثورة الفرنسية، والقائم على الفصل بين الإدارة والقضاء.

4- تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وهذا ما انعكس على القضايا التي يفصل فيها، رغم أنه غير معني بالخلفية التاريخية التي عرفها القضاء الإداري الفرنسي في نشأته و لم يخضع لنفس الظروف التي خضع لها القضاء، والتي دفعت إلى إيجاد هذا الحظر.

5- توصلنا إلى أن مبدأ الحظر الذي فرضه القاضي الإداري في فرنسا خاصة على نفسه، وعلى غراره القاضي الإداري الجزائري، لا يجد أي تبرير،أو سند قانوني له، مما جعل المشرع والقضاء الإداريين في كل من الجزائر وفرنسا يتجاوزانه بنصوص صريحة تعطي الحق للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة.

6- اختلاف الفقه والقضاء في شأن هذه المسألة راجع على نحو ما يجري به حديث الفقهاء بحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة نشأته أنه محظى تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية.

7- يجب على الإدارة أن تحترم القاضي وهو يقوم بوظيفته القضائية وذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها بإعتبار أن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها، فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذ أن إشكالية إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى آثار سلبية أهمها إهدار هيبة القاضي بالتقليل من دوره الفعال في ضمان احترام أحكامه،كما أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي.

بناءا على ما جاء من نتائج أعلاه، نذكر مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي نراها ضرورية لذلك:

- ضرورة تكريس القاضي الإداري الجزائري لكل السلطات التي منحها له القانون رقم:09/08 إذ ومما لا شك فيه أن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للجهات الإدارية، والحكم عليها بغرامه تهديدية لإجبارها على إصدار القرارات اللازمة امتثالا لحكم القانون.
- تولى القضاء الإداري الجزائري بنفسه مسألة المتابعة التأديبية للموظف الممتنع عن الامتثال لأحكام القانون ولتنفيذ أحكام القضاء وذلك من خلال محكمة تأديبية خاصة على مستوى كل محكمة إدارية.
- التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري، بتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية فقط، والعمل على ترقيتهم من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة بحسب الأقدمية.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- إجراء فترات تربص فيما يخص القضاة الإداريين للاستفادة من التجارب القضائية في بقية الدول التي لها نفـــس المجال الإداري.
- الاطلاع على التطورات والمستجدات في التشريعات المقارنة بما يخدم المنظومة التشريعية والقضائية علـــى حـــد سواء، لاسيما في المجال الإداري.
- متابعة الموظف الممتنع عن الخضوع لأحكام القانون وإيجاد له الحلول المناسبة التي تتمثل في :

أ) تخصيص قاضي فرد يتولى عملية متابعة الموظف الممتنع عن الخضوع لمبدأ المشروعية، وتنفيذ الأحكام القضائية وإعطاءه كل الصلاحيات التي من بينها تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف الممتنع عن التنفيذ، مـــع دعمـــه وتمكينه من كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بهذه المهمة على الوجه الأمثل.

ب) ضرورة تفعيل دور الجهات الوصية، وذلك بغرض مسألة عدم التنفيذ على الجهة الوصية على الإدارة، قبـــل إتباع أي إجراء ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، لتوجه لها التعليمات اللازمة للتنفيذ أو لتحل محلها متى أمكن ذلك.

ج) عدم إعطاء الإدارة السلطة التقديرية في التنفيذ إذا كانت بصدد الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المحكوم له.

د) ضرورة أن يعتمد المشرع الجزائري إلى جعل صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية ينص فيها صراحة علـــى تجريم الامتناع عن الخضوع لمبدأ المشروعية.

-آخر نقطة وأهمها لتحقيق كل التوصيات السابقة الذكر، لابد من إيجاد وتوفير وتفعيل الضمانات اللازمة لحماية القاضي الإداري من كل أنواع الضغط والترهيب، التي قد يتعرض لها بصدد ممارســـته لمهامـــه – الاســـتقلالية الحقيقية والفعلية للقاضي الإداري لأنه يحكم ضد الوالي، وضد الوزير وضد كبار المسؤولين في الدولة.

وفي الأخير نقول عنه بأن : له سلطات جديرة بالإهتمام والدراسة، ويجب فعاليتها على أرض الواقع ومدى تحقيقها للحماية اللازمة لحقوق الأفراد.

لذا لا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات: يتضمن القيام بعمـــل أو الإمتناع عن عمل... وأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والاستيلاء. ويجب على الإدارة أن تعطي له هذه السلطات وذلك باحترام قوة الشيء المقضي فيه. ومنه يبقى القانون هو الملجأ والملاذ للأفراد لمواجهة الإدارة فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قائمة المصادر والمراجع

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

أ) الكتب العامة:

1- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2008.

2- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.

3- جلال محمد إبراهيم، **النظرية العامة للإلتزام "أحكام الالتزام** "، دار النشر الإسراء عمان 2000.

4- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الإلتزام، في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم، الجزائر2004.

5- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

6- سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليله، الجزائر 2009.

7- سعيد بو شعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

8- سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر العربي**، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، الجزائر 1996.

9- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، مصر 1966.

10- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1986 .

11- عبد الحميد المنشاوي، **المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات**، القاهرة، مصر1990.

12- عبد الرحمان برباره، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى،منشورات بغدادي، الجزائر بدون سنه.

13- عبد الرحمان برباره، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، منشورات بغدادي، ط1، الجزائر2007.

14- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، " نظرية الإلتزام بوجه عام "، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لبنان 2005.

15- عمار بوضياف، القرار الإداري، **دراسة تشريعية قضائية فقهية**،جسور للنشر والتوزيع،ط1 الجزائر2007.

16- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر 1995.

17- عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومه، الجزائر2006.

18- فايز أحمد عبد الرحمان، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

19- فريجه حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة**، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر2010.

20- قنطار رابح، **الخصومة القضائية**، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاة في فيفري 2002.

21- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**،" وسائل المشروعية "،دار هومه، الطبعـــة الرابعـــة الجزائر2009.

22- متولي عبد الحميد، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية**، الناشر منشأة المعـــارف الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر 1990.

23- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2007.

24- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2009.

25- محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2005.

26- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعـــة الجديده، مصر2001.

27- محمد عاطف البنا، **النظم السياسية**، دار الفكر العربي، لسنة 1980،بدون بلد.

28- محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000.

29- محمد محجوبي، **دور المحاكم الادارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها**، المؤتمر الأول لرؤساء محـــاكم العـــرب بيروت، 12/20 جوان 2011.

30- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعـــات الإداريـــة**،ج1، الهيئـــات والإجراءات،ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،ط4،الجزائر2007.

31- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعـــات الإداريـــة**،ج2، الهيئـــات والإجراءات،ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،الجزائر2007.

32- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،ج3، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر 2007.

33- منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الصادر ضد الإدارة** دار الجامعة للنشر، الإسكندريه 2002.

34- مولود ديدان ، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2009.

35- نوري لطيف، **القانون الدستوري والنظم الدستورية في العراق**، الطبعة الثانية، مطبعة علاء وزيرية، بغـــداد 1979.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ب) الكتب المتخصصة.

1- أمينه النمر، **مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، الإسكندرية، مصر 1975.

2- باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2006.

3- بشير بلعيد، **قاضي الإستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول**، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون سنه.

4- بن صاوله شفيقة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"**، دار هومه، الجزائر 2010.

5- حسينة شرون، **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، "دراسة في القانون الإداري"** دار الجامعة، الجزائر 2010.

6- حسين طاهري، **قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنه.

7- حمدي على عمر، سلطة **القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

8- فريدة مزياني وآمنه سلطاني، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر 2009.

9- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء** ، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

10- مرداسي عز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر 2008.

ثانياً: المجلات

01- مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003.

02- مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003.

03- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004.

04- مجلة مجلس الدولة، العدد 08، لسنة 2006.

05- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009.

06- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 04، لسنة 19990 بالجزائر.

07- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1993 بالجزائر.

08- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1990 بالجزائر.

09- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 بالجزائر.

10- مجلة الإجتهاد القضائي، فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، العدد 04، لسنة 2003، جامعة محمد خيضر، بسكره 2003 .

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

11- مجلة مجلس الدولة، ذويدي عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر وتطورهـــا وخصائصـــها، منشـــورات الساحل، العدد 08، لسنة 2006 بالجزائر.

12- مجلة الإدارة العامة، الدين الجيلالي محمد بوزيد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضـــائية الصـــادرة ضـــد الإدارة "دراسة مقارنة"، العربية السعودية، المجلد 41، العدد 4 جانفي 2002 .

13- نشرة القضاة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54، لسنة 1999 الجزائر.

ثالثاً: النصوص التشريعية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 1966.

02- القانون رقم: 626/72 بتاريخ 1972/07/05 المتعلق بتنظيم الغرامه التهديدية وإعطاءها السند القانوني.

03- القانون رقم: 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

04- القانون رقم:125/95 في 1995/02/08 المتعلق بالاعتراف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحـــاكم الإستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية.

05- القانون رقم: 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـــ الموافق 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 21 لسنة 2008.

06- القانون رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملة.

07- القانون رقم: 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لحالة الغلق الإداري للمحلات.

08- القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 2001/06/26 المتمم للأمر رقم: 166/156 المـــؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات.

رابعاً: الأوامر.

01- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسميـــة، العدد 49 لسنة 1966.

02- الأمر رقم: 997/53 المؤرخ في 1953/10/23 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

خامساً: القرارات.

01- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1982/12/22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، رقم: 02- 1985 .

02- قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ: 1989/01/30، المجلة القضائية، رقم: 04- 1990، رقم: 52635 .

03- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1988/06/22، المجلة القضائية، العدد 03- 1990، رقم: 53918.

04- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1985/03/23، المجلة القضائية، العدد 04- 1989، رقم: 53918.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

05- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1990/05/06، المجلة القضائية، العدد 01- 1991، رقم: 67008.

سادساً: المراسيم.

01- المرسوم رقم: 59/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية.

سابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية.

01- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكره، السنة الجامعية 2012/2011.

02- أمزيان كريمه، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

03- بونية مريم، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2013/2012.

04- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.

ثامناً: المقالات.

01- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003.

02- غناي رمضان، عن رقابة خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة العدد 03، لسنة 2003.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فهرس المحتويات

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فهرس المحتويات

البسملة

كلمة شكر وعرفان

الإهداء

ملخص

مقدمة أ-د

الفصل الأول: السلطة التقليدية للقاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة العامة

تمهيد..... 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة..... 7

المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة..... 7

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحظر..... 7

الفرع الثاني: موقف الفقه..... 7

أولا: رأي الأستاذ أحمد محيو..... 7

ثانيا: رأي الأستاذ قنطار رابح..... 8

ثالثا: رأي الأستاذة زروقي ليلى..... 9

الفرع الثالث: الاستثناءات الوارد على مبدأ..... 10

أولا: تعريف التعدي..... 11

ثانيا: تعريف الاستيلاء..... 13

المطلب الثاني: أساس مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة..... 14

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات..... 14

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون..... 14

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو..... 15

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات عند لوك..... 15

رابعا: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكو..... 15

خامسا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو..... 17

سادسا: مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام..... 17

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء..... 19

أولا: وجود استثناءات..... 20

ثانيا: وجود بعض القرارات الجريئة..... 21

المبحث الثاني: مكانة مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في القانون الإداري الجزائري..... 24

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في الاجتهاد القضائي..... 24
الفرع الأول: تطبيق مبدأ حظر توجيه أوامر القضائية إلى الإدارة العامة..... 24
الفرع الثاني: إقرار استثناءات لمبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة..... 25
أولا: أوامر قاضي الاستعجال في حالة التعدي..... 25
ثانيا: الأمر بالغلق..... 26
المطلب الثاني: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في التشريع الجزائري..... 26
الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية..... 26
أولا: حالات الاستعجال..... 27
ثانيا: التدابير التحفظية..... 27
ثالثا: إشكالات التنفيذ..... 28
الفرع الثاني: مبدأ حظر توجيه أوامر قضائية إلى الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 29
أولا: في مجال الدعاوي المستعجلة قبل التعاقدية..... 30
ثانيا: في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية..... 30
ثالثا: في مجال الدعوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية..... 32
رابعا: في حالة الاستعجال القصوى..... 32
خامسا: في أوامر الأداء..... 32
خلاصة الفصل الأول 34

الفصل الثاني: مجال توجيه أوامر القاضي الإداري إلى الإدارة العامة

تمهيد..... 36
المبحث الأول: أوامر القاضي الإداري اللادارة في مرحلة النظر في الدعوى..... 37
المطلب الأول: الأمر بتقديم القرار الإداري محل دعاوى المشروعية..... 37
الفرع الأول: تعريف دعاوى المشروعية..... 37
أولا: دعوى الإلغاء..... 37
ثانيا: دعوى التفسير..... 39
ثالثا: دعوى فحص المشروعية..... 40
الفرع الثاني: مكانة القرار الإداري في دعاوى المشروعية..... 41
أولا: ماهية القرار الإداري..... 41
أ) المحكمة الإدارية..... 42
ب) مجلس الدولة..... 42
المطلب الثاني: أوامر قاضي الاستعجال..... 44

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الأول: في مجال وقف تنفيذ القرارات..... 44
أولا: وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق المالي..... 44
ثانيا: الإستعجال في المادة الجبائية..... 45
ثالثا: وقف تنفيذ الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية –حرية–..... 46
الفرع الثاني: في مجال الحريات الأساسية..... 46
الفرع الثالث: في مجال إبرام الصفقات والعقود 47
المبحث الثاني: أوامر القاضي الإداري للإدارة في مرحلة تنفيذ الحكم..... 50
المطلب الأول: أوامر تنفيذ الأحكام القضائية..... 50
الفرع الأول: مجالات تنفيذ الأحكام القضائية..... 50
أولا: الحكم القضائي..... 50
ثانيا: الأوامر القضائية..... 51
ثالثا: القرار القضائي..... 51
الفرع الثاني: إجراءات استصدار أوامر تنفيذ الأحكام القضائية..... 54
أولا: إمتناع الإدارة عن التنفيذ بحجة النظام العام..... 55
ثانيا: عدم التنفيذ يعطي الحق في التعويض..... 55
المطلب الثاني: الأمر بالغرامة التهديدية..... 56
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية..... 56
أولا: تعريف الغرامة التهديدية..... 57
ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية..... 58
الفرع الثاني: حالات فرض الغرامة التهديدية..... 60
الفرع الثالث: حالات رفض توقيع الغرامة التهديدية..... 61
خلاصة الفصل الثاني 65
خاتمة..... 67
قائمة المصادر والمراجع..... 71
ملاحق..... 77

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ملاحق

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق رقم: **01**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغـــة تنفيـــذية

المحكمة الإدارية : المادة 601 من ق.إ.م.إ

رقم الفهرس :

تاريخ القرار:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو ريس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار.

رئيس أمانة الضبط

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق رقم: **02**

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبـــه

وزارة الـــعدل

مكتب الأستـــاذ:

محضر قضائي لدى مجلس قضاء

الكائن مقر مكتبه

الهاتف الثابـــت:

محضـــر إمتناع عن التنفيذ

طبقا للمادة :625من قانون إ.م. إ

بتاريخ:.....من شهر.....سنة.....

بناء على طلب السيـــد:.....الســـاكن:.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء.....الكائن مقر مكتبه.....والموقع أدناه.....

-بتنفيذ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن المحكمة الإدارية بمجلس قضاء.....بتاريخ.....فهرسة رقم.....جدول رقم.....والقاضي (يقرر المجلس.....في الشكل .....وفي الموضوع:.....بتاريخ.....فهرسة رقم.....،القضاء بإعتبار خبرة الخبير .....

لفائدة المنفذ لها:.....الســـــــــاكن

ضد المنفذ عليه:.....لولاية .....ممثلة بمديرها الكائن مقرها:.....

-بناءا على إستيفاء جميع إجراءات التبليغ والتنفيذ طبقا لأحكام المادتين 612 وما بعدها من ق إ م إ بموجب محضر تبليغ و تكليف بالوفاء مؤرخ في .....

-حيث إن المنفذ عليه .....وبالرغم من إنتهاء مهلة التنفيذ الاختياري إلا أنها لم تقدم لدفع المصاريف المذكورة في محضر تبليغ و تكليف بالوفاء المشار إليه و المتمثلة في المصاريف القضائية و اتعاب الخبرة ومصاريف المحامي و مصاريف التنفيذ والحقوق التناسبية و المقدر مجموعها .....أو لتبرير قيامها بدفعها تنفيذا للحكم القضائي المذكور اعلاه ، فاعتبرناه ممتنع عن التنفيذ.

إثباتا لما سبق حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه بموجب القانون

المحضر القضائي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مكتب الأستاذ: .....

محضر قضائي لدى مجلس قضاء

الكائن مقر مكتبه :.....

الهاتف الثابت :.....

محضر إتمام التنفيذ

بتاريخ .....من شهر.....سنة .....

وبناء على طلب .....

العنوان.....

نحن الأستاذ محضر قضائي لدى اختصاص محكمة .....مجلس قضاء....الكائن مقر مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

– بمقتضى القرار ..... الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس قضاء .....

بتاريخ .....فهرس رقم .....

– بمقضى المحاضر: تبليغ سند تنفيذي فهرس رقم.../... ، تبليغ بالوفاء فهرس رقم../... ، تكليف بالوفاء فهرس رقم..../... و المبلغة للمنفذ عليه السيد.....بتاريخ:.....

تنفيذا للسند التنفيذي المذكور فلقد امتثل المنفذ عليه السيد.....بحيث سلمنا نقدا مبلغ التعويض المطالب به و المقدر بـــ:..... والذي قيد بسجلاتنا بموجب الوصل رقم:... المؤرخ في :... لفائدة .....

و بذلك نكون قد انتهينا من إجراءات تنفيذ السند التنفيذي المذكور أعلاه و الذي تبرأ ذمته المنفذ عليه منه .

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا .

المحضر القضائي الإمضاء

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مكتب الأستاذ: .....

محضر قضائي لدى مجلس قضاء

الكائن مقر مكتبه :.....

الهاتف الثابت :.....

محضـــــر تبليـــــغ قرار حضـــوري اعتبـــــاري

طبقا لأحكام المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

على الساعة :../.. بتاريخ ...من شهر....سنة.....

بطلب من السيد: .....

الساكنين:.....

نحن الأستاذ .....المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء....الكائن مقر مكتبه .....

و الموقع أدناه.

– بناءا على المواد 322 .313. 336. 405. 407. 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---------- **قمنا بتبليغ** ----------

المدعو: مدير.....لولاية.....ممثلة بمديرها

الكائن مقرها: .....

بلغنا نسخة من القرار الحضوري الاعتباري الصادر عن المحكمة الإدارية .....بتاريخ ..... فهرسة رقم .....رقم القضية.....

---------- ------ **كي لايجهل** ----------

أخطرنا: بان له مهلة شهرين للاستئناف طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...إثباتا لما ذكر تركنا له نسخة من المذكورين أعلاه مختوم و ممضي عليه طرفنا المحضر القضائي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق رقم: **05**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

وزارة العـــدل

مكتب الأستـــــاذ

محضر قضائي لدى مجلس قضاء

الكائن مقر مكتبه

الهـــاتف الثابـــت:..... **محضـــر تبليـــغ وتكليـــف بالوفـــاء**

طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية

على الساعة :.....بتاريخ:.....من شهر .....سنة.....بناءا على طلب **السيد:.....ممثلة بمديرها.....**

الكائن مقرها:.....ولاية.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي لدى إختصاص مجلس قضاء .....الكائن مقر مكتبه.....داناه

-طبقا للمواد.....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلفنا:

المدعو:.....لولاية..... الكائن مقره: بولاية.....

-بتنفيذ للقرار القضائي الإداري الصادر عن.....بمجلس قضاء.....والمؤرخ في .....فهرسة

رقم.....قضية رقم.....والقاضي:.....في الشكل .....في الموضوع .....:الزام.....

بناءا على الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الادارية .....والمؤرخ في .....فهرسة رقم.....قضية

رقم.....والقاضي .....في الشكل.....في الموضوع: بتفسير منطوق القرار الصادر

بتاريخ.....فهرسة رقم.....بالقول ان المدعي عليها الملزمة بدفع المبالغ المحكوم بها بموجب ذات

القرار.....لولاية...ممثلة.....ولاية.....واعفاء المدعي عليها من المصاريف القضائية مخاطبين:.....حسب

تصريحه بصفته :.....وذلك بـــ:.....

كـــــــي لا يجهـــل

و أعلمناه بأن يمتثل لما جاء به منطوق السند أعلاه المرفق منه نسخة مطابقة للأصل و المصادق عليها في مهلة 15 يوم تسري من يوم تبليغه للتنفيذ الإختياري و بعد إنقضاء المهلة سيجبر بكافة الطرق القانونية تركنا له نسخة من المحضر في الساعة و اليوم والسنة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

تاريخ التبليغ :.....

الإمضاء– البصمة المحضر القضائي